وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجزائية للبيانات الرقمية للتشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

–معزوز راضية

تحت إشراف الأستاذ :

– رحوى فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....بنور سعاد .....رئيسا

الأستاذ..... رحوى فؤاد ..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....باسم شهاب .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم20./06./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م ت/ك

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: .....معزوز رانية..... الصفة: .....طالبة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....160145287.4..... والصادرة بتاريخ: .....16.04.2022.....

المسجل بكلية: .....الحقوق والعلوم السياسية..... قسم: .....القانون الخاص.....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....الحماية الجزائية لبيانات الرقمية في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 27.06.2024

إمضاء المعني

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
27 JUIN 2024
المعهد(ة)

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

الحمد الله حبا و شكرا و إمتنانا ماكنت لافعل هذا لولا فضل الله فالحمد الله على البدئ و الختام.

ها انا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة .

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار،

إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى أعظم و أعز رجل في الكون

" أبي الغالي" أطال الله في عمره

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من سهرت الليالي وتنير دربي إلى معنى الحب والحنان إلى أروع إمرأة في الوجود التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرأيتي في يوم كهذا .

"أمي الحنونة" اللهم أرزقها الصحة و العافية .

إلى من قيل فيهم "ستشد عضدك بأخيك" إلى من رزقت بهم سندا

إخوتي "محمد و عادل"

لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق لرفاق السنين وأصحاب الشدائد و الازمات و بالأخص عمي "بلمهل" و زوجة عمي "نصيرة"

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل و يجعله حجة لي لا علي .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا العمل المتواضع ووفقني فيه

أتوجه بالشكر والامتنان إلى من لم يبخل علي بعلمه، وتوجيهاته

أستاذي الفاضل "رحوي فؤاد"

كما أشكر جزيل الشكر إلى الذين قبلوا أن يكونوا أعضاء في لجنة مناقشة هذه المذكرة

"أساتذتي الكرام"

ولا أنسى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا

"جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية "بجامعة مستغانم عبد الحميد ابن باديس

ولا أنسى كل من ساعدني ولو بالقليل في اتمام عملي

من قريب أو بعيد

مقدمة

تكتسي الحماية الجزائية للبيانات الرقمية أهمية جدية لما تمثله من تفاصيل دقيقة تعكس أوضاعا قانونية للأشخاص، وحتى يتم التعامل بمرونة في هذا النطاق عمد المشرع الجزائري إلى تأطير عملية معالجتها في نطاق من الخصوصية التي تنطوي على حمايتها بما يتلاءم وقداسة الحياة الخاصة.

فكان لزاما أن يتم تأمين نقل وتبادل المعطيات الرقمية بطريقة مزدوجة؛ تعمل على تسهيل المعاملات من خلال مُجاراة الرّقمنة من جهة، ومن جهة أخرى تحصينها من كل الاعتداءات التي تستهدف المساس بخصوصيتها من جهة أخرى، لاسيما إذا تعلق الأمر بالجوانب الأمنية للأفراد والدولة.

عمل المشرع على إضفاء الحماية القانونية وفق العديد من الأبعاد بغية إعطاء أكبر هامش من الثقة المتبادلة ببين الفاعلين في هذا المجال، فجاءت التشريعات متضمنة الإشارة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولذلك كان موضوع : الحماية الجزائية للمعطيات المعلوماتية الرقمية في التشريع الجزائري" كدراسة للجوانب التي أضفاها المشرع الجزائري عبر المنظومة التشريعية من أجل إعطاء الحماية الجزائية لهذه البيانات في نطاق قانوني بعيدا عن خرق القواعد الأساسية لحرية الأفراد في التواصل ونقل المعلومة.

تعتبر الحماية الجزائية ذات أهمية محورية في نطاق التشريعات التي تضمنت البيانات ذات الطابع الشخصي، ذلك لما تنطوي عليه من مخاطر كشف الأسرار الخاصة بالحياة للأشخاص من بيانات ،صور، عناوين، أرقام حسابات وغيرها من مختلف البيانات التي إن تسربت كانت سببا في إلحاق أضرار معتبرة، لاسيما إذا كانت تتعلق بالأمن الفردي والجماعي في ظل الظروف الراهنة التي تعيشها الجزائر.

وقد عرف المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين في العالم مواكبة المعالجة الخاصة بالبيانات ذات الطابع الشخصي وبخاصة في النطاق الإلكتروني لما يشهده هذا المجال من تسارع في استخدام الرقمنة وتزايد الإقبال على تبادل ونقل البيانات بشكل مذهل في كل لحظة، فكان لزاما أن يتم تأطير العملية لما تشكله من تحديات تمس بخصوصيات الفرد

والمجتمع إذ تمثل أحد مظاهر الحقوق والحريات الأساسية التي كرستها الدساتير الوطنية إقتداءا بالمواثيق الدولية لاسيما بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم وما أفرزه من تقنيات متطورة في عملية معالجة المعطيات لأغراض متعددة، كما أصبحت الا نترنت بنية أساسية للمبادلات و تداول وتخزين المعلومات، فكان من الضروري أن تتكيف هذه التشريعات مع هذا التقدم التقني لتحدث بذلك توازن بين الحق في تدفق المعلومة وبين حرمة خصوصية الأفراد من ذلك ما جاء في توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95/45 ، والقواعد الأوربية الجديدة حيث أصدر مجلس المنظمة ، عام 1980 توصيات الى البلدان الأعضاء، تحت عنوان حماية الحياة الخاصة، وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود وعلى إثر هذه التوصية صدرت في أروبا اتفاقية عام 1981، وحملت الرقم 108، بهدف التوفيق بين حرية تبادل المعلومات والمبادئ الأساسية لحماية الحريات الخاصة.

أما فيما يخص قرار الجمعية العامة رقم 95/45 فقد صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول 1990 على قرار حمل الرقم 95/45 تضمنت المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية والمعدة بالحاسبة الإلكترونية وتقرير حماية شاملة للبيانات عامة كانت أو خاصة مرتبطة بالشخص المعنوي أو الطبيعي.

أما في اروبا فقد كان هناك 28 تشريعا وطنيا لحماية البيانات الشخصية إستنادا الى القواعد الإرشادية الصادرة في العام 1995، ومع تزايد التدفق الهائل للمعلومات صدرت قواعد عن البرلمان والمجلس الأوربيين في 27 ابريل 2016 لتنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية والتدفق الحر للمعلومات وقد دخل التشريع الأوربي الموحد حيز التنفيذ في مايو 2018 تحت عنوان القواعد العامة لحماية البيانات الرقمية

اما على مستوى التشريعات الوطنية فتعتبر دولة السويد السباقة في تبني نظام حماية المعطيات وذلك من خلال القانون الصادر في 1973 ثم قانون 1998 كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القانون عام 1974، وفي نفس السياق أصدرت فرنسا قانون رقم 78-17 المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات والذي عرف تعديلا عام 2004.

أما على المستوى العربي فقد أصدر المشرع التونسي هذه الحماية من خلال القانون 2004-63 كما ذهب المشرع المغربي إلى إصدار هذا القانون في عام 2009 تحت رقم 09-08 وتماشيا مع ا لبعد العالمي والوطني لموضوع حماية البيانات الشخصية تدخل المشرع الجزائري هو الآخر بواسطة النصوص التجريمية والعقوبات المقررة لها الواردة في القانون 18/07 ليسد بذلك الفراغ القانوني الحاصل في التشريع بعدما كانت هذه الحماية موزعة في عدة قوانين مختلفة من ذلك ما نصت عليه المادة العاشرة الفقرة الأولى والثالثة، من قانون الأرشيف الوطني والفقرة ب من المادة 88 من المرسوم 77-67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية والمادة 24 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية والمادة 22 من قانون الحالة المدنية والتي جاءت مقتصرة على بعض طوائف البيانات ولا تشمل سائر البيانات الشخصية وبالتالي لا يجوز مد الحماية المقررة لبعض منها على البعض الآخر وذلك إعمالا للقاعدة التي تقتضي بعدم جواز القياس في التجريم، وبذلك لا يجوز قياس البيانات الخاصة بتعداد السكان مثلا على المعطيات الرقمية المخزنة في بنوك المعلومات وقواعد البيانات المنتشرة عبر الإنترنت سواء في حالة جمعها أو إفشائها أو إساءة استغلالها وان كان المشرع الجزائري قد تناول حماية المعطيات الإلكترونية من خلال القانون 09/04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إلا أنه لم يخص بالذكر البيانات الشخصية ليأتي القانون 18-07- محل الدراسة ويقرر حماية إلى هذه البيانات الرقمية

أهمية الموضوع: لقد أعتبرت المادة 46 من دستور 2016 المعدل أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون وي عاقب على انتهاكه من هذا المنطق أتى القانون 18-2017 ليقدم حماية قانونية تمثلت في تجريم الأفعال الماسة بالبيانات الرقمية سواء تلك المعالجة بطريقة تقليدية أو آلية وتقرير العقوبات المناسبة لها فضلا عن وجود سلطة وطنية تقوم بعملية السهر على تطبيق هذا القانون كونه يحمي المساس بالحياة الخاصة للأفراد لاسيما في ظل التطورات الرقمية وسهولة إنتشار المعلومات عبر عدة وسائل تقنية متطورة لتتطور بذلك الجريمة وأساليب ارتكابها.

أهداف الدراسة:

تنقسم أهداف الرئاسة إلى أهداف نظرية وأهداف عملية، حيث تتمثل الأهداف النظرية في تبيان محلها وهو المعطيات الرقمية وجوانبها وهي الجرائم والعقوبات، أما الأهداف العملية فتتمثل في معالجة الإشكالات العملية التي يثيرها الاعتداء على المعطيات الرقمية .

منهج البحث :

يتمثل منهج البحث في المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يظهر المنهج الوصفي في سرد المعلومات المتعلقة بمفهوم البيانات الشخصية وكذلك الجرائم العقوبات المقررة لها، أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل هذه المفاهيم وكذلك الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها.

إشكالية الدارسة :

فيما تتمثل الحماية الجزائية للبيانات الرقمية

والتي يتفرع عنها التساؤلات التالية :

ماهو تعريف البيانات الرقمية

ماهو أنواع المعطيات الرقمية

ماهي إجراءات المعالجة

ماهي الآليات الردعية في جرائم و الاعتداء على المعطيات الرقمية

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت المذكرة إلى فصلين

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان ماهية الحماية الجزائية للبيانات الرقمية .حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **مفهوم البيانات الرقمية وخصائصها** ، وفي المبحث الثاني إلى **المبحث الثاني : أساس الحماية الجزائية للبيانات الرقمية**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الأحكام الإجرائية لحماية البيانات الرقمية** في المبحث الأول سنتطرق **الآليات الوقائية لحماية البيانات الرقمية** ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى **الآليات القمعية لحماية البيانات الرقمية**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة

الفصل الأول

ماهية الحماية الجزائية للبيانات الرقمية

تعتبر الحماية الجزائية إحدى أهم الطرق والوسائل القانونية التي من شأنها تحقيق الحماية الجادة ،والفعلية إذ أن قوة أي منظومة قانونية تظهر في الجزاء الذي تفرضه على كل شخص انتهك حقوق الآخرين، وذلك نظرا لما قد يوفره هذا الجزاء من جانب ردعي يصل إلى الحد من حرية الأشخاص[1]

ومن بين أهم الحقوق التي يمكن أن تنتهك هي حق المؤلف على مصنفه الفكري كمصنف قواعد البيانات الرقمية نظرا إلى سهولة التعدي عليها، ولذلك نجد مختلف التشريعات المقارنة قد نصت على مجموعة من النصوص القانونية الجزائية تحاول من خلالها تكييف ترسانتها التشريعية بما يتلائم والعصر الرقمي، وبالتالي حماية حقوق الأفراد على منتجاتهم الفكرية قصد التحفيز على المزيد من الإبداع الفكري.

تعتبر جرائم المساس بسرية و سلامة البيانات الرقمية من أخطر الجرائم الواقعة على الأفراد ، لأنها تهدد حياتهم الخاصة و فيها إنتهاك الخصوصية بياناتهم و معلوماتهم الشخصية ، و نظرا للتطورات العلمية وانتشار الحواسيب وربطها بشبكات الأنترنت أصبحت هذه الجرائم ترتكب أكثر من أي وقت مضى ، لسهولة الحصول على المعلومات و البيانات كذلك سهولة إختراق أنظمة المعالجة الآلية وسهولة نقل هذه المعلومات حتى إلى دول أجنبية بكل سرعة مما دفع بالمشرع للتدخل من أجل كبح مثل هذه السلوكات الإجرامية ، التي ترتكب عن طريق الأنظمة المعلوماتية بتشريع قوانين خاصة من أجل الوقاية من هذه السلوكات الإجرامية و كذلك قمعها الشخصية

وعليه تقتضي الضرورة العلمية و المنهجية تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول طبيعة البيانات الرقمية و المبحث الثاني نطاق الحماية الجزائية للبيانات الرقمية .

[1]– الجيلالي عجة موسوعة حقوق الملكية الفكرية الجزء الخامس حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، 296.

المبحث الأول : مفهوم البيانات الرقمية وخصائصها

إن استقراء الوضع الحالي للنظم القانونية على المستوى الدولي، نجد آلياته وقواعده في معظمها لا تواكب التطور في مختلف الميادين لاسيما منها التقنية والاقتصادية، وذلك ناتج عن ما يعرف بالثورة المعلوماتية.

إذ أن هذا الوضع قد خلق نوع من الشغور أو القوة التشريعية فيما يعرف بقواعد البيانات، وذلك على الرغم من وجود بعض التعريفات التي يشوبها قصور وتباين في هذا المجال.

إن هذا التباين يعود إلى حداثة موضوع قواعد البيانات الرقمية، وهو ما يستلزم التعامل معه ،بمرونة، وذلك من خلال محاولة الوقوف على مفهوم قواعد البيانات الرقمية لتقليص هذا التباين بين مختلف الأنظمة القانونية المقارنة.

من أجل إضفاء الحماية الجزائية على البيانات الرقمية ، وجب معرفة طبيعة هذه البيانات لأنه هناك عدة مصطلحات مشابهة كالمعطيات و المعلومات ، وهناك إلتزامات تقع على عاتق المسؤول عن معالجتها و كذلك حقوق مضمونة لأصحاب هذه البيانات

و عليه تقتضي الضرورة العلمية و المنهجية تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم البيانات الرقمية و المطلب الثاني الإلتزامات المترتبة عن معالجة البيانات رقمية

المطلب الأول : تعريف البيانات الرقمية

من أجل الإلمام بمفهوم البيانات الرقمية ، وجب تعريفها و بيان خصائصها غير أنه هناك نوع من الصعوبة في تحديد تعريف للبيانات الشخصية لوجدها على عدة صور و لوجود عدة تسميات قد تعبر لنا على البيانات الرقمية كالمعطيات ذات الطابع الشخصي و المعلومات

الفرع الأول : تعريف البيانات الرقمية

لغة : مصدرها الفعل بين أي ظهر و أتضح و أفصح عن ومن تنزيل القرآن الحكيم (علمه البيان).

وتعني في المصطلح الفرنسي "حقائق أو أشياء معروفة يقينا و يمكن منها الوصول إلى نتيجة معينة" [1].

إصطلاحا: فيقصد بها الحقائق أو المشاهدات أو القياسات التي تكون على صورة أرقام أو حروف أو رموز أو أية أشكال خاصة وتصنف فكرة أو موضوع أو حدث أو هدف أو أية حقائق أخرى كمواد خام غير مرئية أو مقومة أو مفسرة أو غير معدة لإستخدام إذ ما قومت

و فسرت و نظمت و رتبت (أي عولجة وتم تشغيلها أو معالجتها) ، أصبح لها مضمون ذا معنى يؤثر في الإتجاه ورد الفعل و السلوك[2].

و تعرف بأنها : مجموعة من الحقائق التي تعبر عن مواقف و أفعال معينة حدثت في الماضي أو الحاضر أو ستحدث في المستقبل سواء كان التعبير بالكلمات أو الأشكال أو

الرموز .

[1]– فتوح شاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، لبنان ، ص 29

[2]– عفاف خذيري ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة ، 2017/2018، ص15

وأيضا تمثل حقائق رقمية أو غير رقمية أو مشاهدات واقعية لا تصورية أو قياسات تتم بطريقة منهجية يمكن لأحاد الناس قراءتها وفهم دلالتها البسيطة بدون دخول عمليات إستنباطية أو إستقرائية لدلالتها المعقدة سواء من حيث الربط فيما بين أكثر من بيان منها أو إستخلاص أية نتيجة مترتبة عليها[1].

أما بخصوص التعريف التشريعي للبيانات الشخصية فقد عرفها المشرع الجزائري في قانون رقم 07/18 في نص المادة 3 الفقرة 1 منه بأنها " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه ." الشخص المعني "بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية [2].

وعرفها المشرع المصري بأنها " أي تجميع متميز للبيانات يتوفر فيه عنصر الإبتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية و بأية لغة أو رموز و بأي شكل من الأشكال و يكون مخزنا بواسطة حاسب و يمكن إسترجاعه بواسطته أيضا .

الفرع الثاني : تعريف قواعد البيانات الرقمية

يظهر من الوهلة الأولى أنّ الوقوف على تعريف قواعد البيانات عمل قانوني لا يستدعي وجود نقاش معمق، إلا أنه وعلى العكس من ذلك فإنه ليس هناك عمل قانوني أكثر تعقيدا من مسألة البحث في تعريف قواعد البيانات. فمسألة وضع تعريف متفق عليه ليس بالأمر السهل، وذلك ليس لنقص المفاهيم فقط، بل لكثرتها في غالب الأحيان، وهو ما يقتضي منا التطرق إلى

[1]– أيمن عبد الله فكرى ، جرائم نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 39 .

[2]– المادة 3 ، الفقرة 1 ، قانون رقم 18/07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج رج العدد 34 سنة 2018.

قواعد البيانات الرقمية من منظور حقوق المؤلف (الفرع الأول) ثم إلى قواعد البيانات على الخط مدلول جديد فرضته الإنترنت (الفرع الثاني).

اولا: قواعد البيانات الرقمية من منظور حقوق المؤلف

إن وضع تعريف محدد ودقيق لقواعد البيانات قد خلق الكثير من الجدل نظرا للطابع التقني لهذه القواعد، إضافة إلى حداثتها وتطورها المستمر، وهو ما أدى إلى تباين الآراء في تعريفها، لاسيما من الجانب التشريعي والاتفاقي والفقهي والتقني.

الفقرة الأولى: المقاربة التشريعية لقواعد البيانات

بادرت أغلب التشريعات المقارنة إلى محاولة الحسم في تعريف قواعد البيانات رغم وجود تباين نوعا ما في الطرح الذي انتهجته هذه التشريعات المقارنة.

بالرجوع إلى قانون حق المؤلف الأمريكي [1] نجده لم يقم بتقديم تعريف واضح ومباشر لقواعد البيانات بل نص من خلال المادة 101 من هذا القانون على تعريف مصطلح التجميع الذي يقصد به: "عمل يتكون من جمع وتجميع المواد الموجودة مسبقاً أو من البيانات التي يتم اختيارها أو تنسيقها أو ترتيبها بهذه الطريقة، إن العمل الناتج ككل يشكل عمل أصلي للتأليف. يشمل مصطلح "التجميع المصنفات الجماعية[2] إلا أنه وعلى خلاف ذلك نجد التوجيه الأوروبي بشأن الحماية القانونية

[1] – The Copyright Act of 1976, which provides the basic framework for the current copyright law, was enacted on October 19, 1976, as Pub. L. No. 94-553, 90 Stat. 2541

[2] –section 101/A "compilation" is a work formed by the collection and assembling of preexisting materials or of data that are selected, coordinated, or arranged in such a way that the resulting work as a whole constitutes an original work of authorship. The term "compilation" includes collective works

لقواعد البيانات * قد نص بصفة صريحة على حماية قواعد البيانات حتى ولو لم يتسم هذا العمل بالابتكار ؛ بل يكفي لإضفاء الحماية القانونية بذل جهد مالي أو بشري وهو ما يعرف بالاستثمار الجوهري[1].

ولقد عرفت المادة الأولى الفقرة الثانية من هذا القرار قواعد البيانات على أنها: "تجميع أعمال أو بيانات أو أية مواد أخرى، منتجة بشكل مستقل، متى كانت مرتبة بطريقة نظامية ومنهجية، ويمكن الوصول إليها فرديا سواء بوسيلة إلكترونية أو بأي طريقة أخرى[2].

حيث يتضح من نص المادة أعلاه أن القرار التوجيهي الأوروبي قد عرف قاعدة البيانات من خلال النمط والطريقة المنهجية لتجميع البيانات الخاص بها، وهو الشيء الكفيل بإضفاء الحماية القانونية لها[3].

أما بالنسبة إلى المشرع الفرنسي فقد نص من خلال المادة 112-3 من قانون الملكية الفكرية المعدلة بموجب القانون (536-98) [4].المادة الأولى على أنه: "يتمتع مؤلفو الترجمات أو التعديلات أو التحويلات أو ترتيبات المصنفات الذهنية بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون، دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي؛ والأمر نفسه ينطبق على مؤلفي المقتطفات أو مجموعات المصنفات أو البيانات المختلفة، مثل قواعد البيانات التي تشكل عن طريق اختيار المواد أو ترتيبها، إبداعات فكرية".

[1] - Directive de la communauté curopéenne, n° 96-09 du 11 mars 1996, concernant la protection des bases de données, JOCE n° L077 du 27 mars 1996

[2] – فتيحة حواس حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت. مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الإسكندرية 2017، ص59

[3] – ولقد ورد النص الأصلي بالغة الفرنسية على النحو التالي:

Art. 1 Champ d'application:2/ Aux fins de la présente directive, on entend par << base de données >> : un recueil d'oeuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique et individuellement accessibles par desmoyens électroniques ou d'une autre manière.

[4] - LOI n° 98-536 du 1er juillet 1998 portant transposition dans le code de la propriété intellectuelle de la directive 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données, JORF no151 du 2 juillet 1998 page 10075.

كما عرفت الفقرة الثانية من هذه المادة قواعد البيانات على أنها: "مجموعة من الأعمال أو البيانات أو العناصر المستقلة الأخرى، مرتبة بشكل نظامي أو منهجي، ويمكن الوصول إليها بشكل فردي بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى"[1].

حيث يتضح من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد انتهج في تعريفه لقواعد البيانات نفس نهج القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات

ويتعين الإشارة إلى أنّه قد ورد تعريف آخر لقواعد البيانات في التشريع الفرنسي، وذلك بموجب ملحق المرسوم رقم 240-95 المؤرخ في 03/03/1995 المتعلق بمصطلحات المعلوماتية، والمنفذ للقانون رقم: 94-665 المؤرخ في 04/08/1994 المتعلق باللغة الفرنسية، حيث عرف هذا الملحق قواعد البيانات على أنها "مجموعة معطيات منظمة بقصد استعمالها بواسطة برامج مرتبطة بتطبيقات مميزة وبشكل يسهل الحركة المستقلة لهذه المعطيات وتلك البرامج[2].

أما عن المشرع الألماني فنجده قد نص بموجب المادة الرابعة من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة[3] تحت عنوان مجموعات وقواعد البيانات على أن: "1/ يتم حماية مجموعات المصنفات أو البيانات أو العناصر المستقلة حيث ورد النص الأصلي بالغة الفرنسية على النحو التالي:

---

[1] -Art. L. 112-3. - Les auteurs de traductions, d'adaptations, transformations ou arrangements des oeuvres de l'esprit jouissent de la protection instituée par le présent code sans préjudice des droits de l'auteur de l'oeuvre originale. Il en est de même des auteurs d'anthologies ou de recueils d'oeuvres ou de données diverses, tels que les bases de données, qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles.
On entend par base de données un recueil d'oeuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique, et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou par tout autre moyen<<

[2]- محمد عطية علي محمد الرازي الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر (بدون طبعة) الإسكندرية 2013، ص 86.

[3] -Copyright Act of 9 September 1965 (Federal Law Gazette I, p. 1273) as last amended by Article 1 of the Act of 1 September 2017 (Federal Law Gazette I p. 3346

الأخرى التي تشكل الإبداع الفكري للمؤلف بسبب اختيار عناصرها أو ترتيبها، كأعمال مستقلة دون المساس بحقوق الطبع والنشر الموجودة أو الحقوق المجاورة لإحدى هذه العناصر المحمية".

ولقد حاول المشرع الألماني تعريف قاعدة البيانات من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه التي نص بموجبها على أن: "2/عمل قاعدة البيانات بالمعنى المقصود في هذا القانون هي مجموعة يتم ترتيب عناصرها بشكل نظامي أو منهجي ويمكن الوصول إليها بشكل فردي عن طريق الوسائل الإلكترونية أو غيرها، لا يشكل برنامج الكمبيوتر (القسم 69 أ) المستخدم في إنشاء عمل قاعدة البيانات أو لتوفير الوصول إلى عناصرها جزءاً من قاعدة البيانات[1].

كما يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الألماني قد عرف قاعدة البيانات على أساس طريقة عملها، إلا أن محتوى نص المادة لا يختلف عما انتهجه المشرع الفرنسي الذي أخذ بنفس التعريف الذي اعتمده القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الألماني قد عرف قاعدة البيانات في موطن آخر من نفس القانون وذلك بموجب المادة 87 أ على أنها: "قاعدة البيانات بالمعنى المقصود في هذا القانون هي مجموعة من الأعمال أو البيانات أو العناصر المستقلة الأخرى المرتبة بطريقة منظمة أو منهجية ويمكن الوصول إليها بشكل فردي بالوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الأخرى، والتي يتطلب الحصول عليها أو التحقق منها أو عرضها استثمارا جوهريا من الناحية

[1] -Section 4 Collections and database works:

>>Collections of works, data or other independent elements which by reason of the selection or arrangement of the elements constitute the author's own intellectual creation (collections) are protected as independent works without prejudice to an existing copyright or related right in one of the individual elements. (2) A database work within the meaning of this Act is a collection whose elements are arranged systematically or methodically and the individual elements are individually accessible by electronic or other means. A computer program (section 69a) used in the creation of the database work or to provide access to its elements does not constitute an integral part of the database work« .

الكيفية أو الكمية تعتبر قاعدة البيانات التي تم تغيير محتواها بطريقة كيفية أو كمية كبيرة بمثابة قاعدة بيانات جديدة بقدر ما يتطلب التغيير استثماراً كيفيا أو كمياً كبيراً".

بذلك يكون المشرع الألماني قد عرف قاعدة البيانات من خلال زاويتين الزاوية الأولى تتعلق بما نص عليه في المادة الرابعة والتي يضفي من خلالها الحماية لهذا المصنف باعتباره مصنفا فكريا حسب مفهوم قوانين حقوق المؤلف، ومن زاوية ثانية ما ينص عليه من خلال المادة 87 أوالتي يضفي عليها الحماية باعتبارها قيمة اقتصادية تستحق الحماية.

وما يؤخذ على ذلك أنه كان الأجدر بالمشرع الألماني أن يستبعد هذا النوع من الحماية (الحماية لاعتبارات اقتصادية من دائرة الحماية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي لا تحمي سوى الإبداع الفكري (وهو نفس ما يؤخذ على المشرع الفرنسي).

أما عن التشريعات العربية فنجدها قد تباينت هي الأخرى في تعريفها لقواعد البيانات من دولة لأخرى، إذ نص المشرع المغربي بموجب المادة 01/14 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: " يقصد بمصطلح "قواعد البيانات" مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى[1].

إذ يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع المغربي هو الأخر لم يختلف في تعريفه لقواعد البيانات عن نظيره الفرنسي والألماني الذين عرفوا قاعدة البيانات بالنظر إلى محتواها وطريقة عملها.

وبالرجوع إلى التشريع المصري نجده قد تطرق إلى قواعد البيانات من خلال تعريفه للمصنف المشتق بموجب المادة 138/6 من القانون رقم: 82

[1]– القانون المغربي رقم: 0000–22 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 200–00–21 بتاريخ 15 فبراير 2000 المعدل والمتمم، ج.ر عدد 4796 الصادرة بتاريخ 18 ماي .2000 ص. .1112

الفقرة الثالثة: المفاهيم الفقهية لقواعد البيانات

لقد أولى الفقه أهمية بالغة لتعريف قواعد البيانات، وقد أدى هذا الاهتمام إلى طرح تعاريف تضاربت فيما بينها، والتي يمكن عرضها من عدة زوايا

حيث حاول بعض الفقهاء تعريف قواعد البيانات على أنها: "مصنف يشتمل على مجلد أو حجم كبير من المعلومات أو عناصر الإعلام مع ملاحظه أن بعضها قد لا يتوافر على الأصالة مثل الكتالوجات المقترحة للبيع كما يرى أنه يجب حمايتها بواسطة قانون حماية حق المؤلف[1].

إلا أن الملاحظ من خلال هذا التعريف نجده قد حاول حصر قواعد البيانات في تلك القواعد التي تعتمد أو تجسد على دعامة ورقية فقط دون سواها، وهو مفهوم قاصر لاسيما وأن أغلب قواعد البيانات الحديثة أصبحت تثبت على دعامة إلكترونية

كما عرفها جانب آخر من الفقه على أنها: "تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأية لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا"[2].

وما يلاحظ أيضا على هذا التعريف أنّه حصر وسيلة تخزين واسترجاع المعلومات بواسطة الحاسوب فقط، في حين أن مسألة الاسترجاع والتخزين لا تقتصر على الحاسوب، بل أن التقنية قد خلقت عدة وسائل أخرى حديثة، وقد تفرض وسائل تخزين واسترجاع مستقبلا.

ولذلك فقد حاول جانب آخر من الفقه تعريفها بأنها: "أعمال اختيار وجمع وتجميع لمؤلفات أدبيه أو فنيه أو موسيقية أو لبرامج الحاسب الآلي أو لأية بيانات أخرى كالنصوص

[1]– حياة زاهري، النظام القانوني لقواعد البيانات في التشريع المغربي على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رسالة ماستر في القانون كليه العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعه محمد الخامس السويسي2010/2009 ص .24

[2]– سمية بومعزة حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 2015–2016، ص 120

والصور والوثائق والأرقام والوقائع، يجرى ترتيبها وتخزينها بصوره منظمه ومنهجيه و يمكن الوصول إليها واسترجاع المعلومات منها بالوسائل المعلوماتية أو بأية وسيلة أخرى"[1].

وتعرف أيضا قواعد البيانات على أنها: "القواعد التي يقوم المؤلف أو المبرمج بعملية تخزين المعلومات فيها بطريقه تسمح بتقديم معلومات عن الأفراد بصورة يمكن من خلالها التعرف على أشخاصهم سواء من أسمائهم أو بأي وسيلة أخرى[2].

إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر قواعد البيانات هي تلك القواعد التي تعتمد على تخزين مسبق للمعلومات بطريقة مبتكرة، مما يؤدي إلى سهولة في التعرف على الأشخاص، وهو ما نعتبره مفهوما قاصرا لأنّ قواعد البيانات تهتم بأمور متعددة قد تتعدى الملفات التعريفية للأشخاص فقط.

الفقرة الرابعة الاحتكام إلى التقنية في تعريف قواعد البيانات

تخلو معظم البحوث القانونية من التعريفات التقنية للظاهرة القانونية التقنية، خصوصا ونحن في عصر التقنية بامتياز، ونظرا لكون القانون مرآة

عصره فقد تأثر أيضا بزخم ووهج التكنولوجيا، كما نجد من الأحسن أن يكون رجل القانون ملماً بالأمور التقنية حتى يكتمل تصوره اتجاه الواقعة القانونية، ونتيجة لذلك يكون التشريع مكتملا.

وفي ظل تجنب الفقه ومختلف والتشريعات المقارنة وضع تعريف قانوني لقواعد البيانات نظرا لطابعه التقني فقد التجأ البعض إلى الاحتكام إلى التقنية لتعريف هذا النوع من المصنفات الفكرية.

[1]– صونية حقاص حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في المعلومات الالكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة منتوري قسنطينة 2012.ص 61..

[2]– محمد عطية علي محمد الرازي، مرجع سابق، ص.94

حيث تعتبر قواعد البيانات وليدة تقنية المعلومات، ولذلك فهي تعرف من الناحية التقنية على أنها عبارة عن مجموع بطاقات (fichiers) تشمل على بيانات ومنظمة تسمح باقتطاع البيانات حسب مشيئة المستعمل ""[1].

معدلة وهناك من يعرفها على أنها "مجموعة منظمة من البيانات المخزنة على دعامة والتي يمكن الوصول إليها بواسطة الكمبيوتر[2].

كما تعرف قواعد البيانات في هذا الجانب أنها "ملف أو مجموعة من الملفات تستخدم لتخزين البيانات التي تربطها علاقة معينة مثل الجداول.. وتتميز قاعدة البيانات عن الملفات العادية بوجود برامج معينة للتعامل معها مما يجعل حفظ البيانات وقراءتها والبحث فيها أمورا أكثر سهولة وتنظيما وخالية من الأخطاء.. هذه البرامج تسمى "أنظمة إدارة قواعد البيانات[3].

ولقد ذهب البعض الآخر في تعريفها إلى أنّها مجموعة منظمة من الملفات تحتوي على معلومات [4] تختص بموضوع معين، وتحتوي قاعدة البيانات على مجموعة ملفات Files يتفرع كل ملف إلى سجلات Records تتفرع بدورها إلى حقول Fields وعن طريق هذه التركيبة

[1]– صغيري ميلود، دور قواعد بيانات النظام الوطني للتوثيق على الخط .S.N.D.L بالمكتبات الجامعية في دعم وتطوير البحث العلمي (دراسة ميدانية بجامعة المسيلة مذكرة ماجستير في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015/2014 ص23

[2] –Laurent AUDIBERT, Base de Données et Langage SQL (IUT, département informatique, Ire année) Institut Universitaire de Technologie de Villetaneuse, p. 9.

[3]– محمد حمدي غانم من الصفر إلى الاحتراف برمجة قواعد البيانات في فيجوال بيزيك دوت نت 2010، دار المعرفة (بدون طبعة) بدون سنة نشر، ص 22

[4]– تعرف المعلومات على أنها المعطيات الأولية التي تتعلق بقطاع أو نشاط ما؛ وهي أيضا الصورة المحولة للبيانات تم تنظيمها ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج المزيد من التفصيل انظر: مليكة عطوي الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة دالي براهيم الجزائر، 2009–2010، ص..20

يمكن بسهولة الوصول إلى الحقوق والتعامل معها سواء بإدخال بيانات فيها أو باسترجاع بيانات منها"[1].

كما تعرف قواعد البيانات أيضا بمعناها التقني على أنها: "الملفات والعلاقات الموجودة في وعاء افتراضي إلكتروني يطلق عليه وعلى الأوساط الحاسوبية التي تستخدم لتخزين الملفات في إطار نظام المعلومات بقاعدة البيانات [2].

إذ يتضح من خلال هذه التعريفات أنها تعتمد على الخصائص التقنية القاعدة البيانات وطريقة عملها لتعريفها.

ثانيا : قواعد البيانات على الخط مدلول جديد فرضته الإنترنت

يتعين الإشارة إلى أن أغلب التشريعات المقارنة تطرقت إلى قواعد البيانات باعتبارها مصنف رقمي ينتمي إلى بيئة الكمبيوتر، كما اعتبروها وليدة علوم الحوسبة التي تعتبر بدورها علوم مستقلة عن علوم الاتصال وشبكات المعلومات، إلا أنه ومع ظهور هذه الأخيرة (شبكات المعلومات) ظهرت بعض المصنفات التي تعتبر وليدة الشبكة العالمية للمعلومات[3].

حيث نجد أن أغلب الفقه المقارن لم يتطرق إلى تعريف قواعد البيانات بمفهومها الحديث؛ أي ما يعرف بقواعد البيانات على الخط أو قواعد البيانات على الإنترنت والتي لا يمكن تصور وجودها أو حتى الاستفادة منها خارج هذا النطاق؛ أي بيئة الإنترنت.

فهناك جانب يضيق في تعريف قواعد البيانات معتبرا أن عملية التثبيت

---

[1]– محمد حسن عبد الله مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04 ديسمبر 2018. 349.

[2]– ايمان آيت مهدي، نظم إدارة قواعد البيانات العلائقية ودورها في تشغيل نظم مساندة القرار، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد الثالث العدد الأول مارس 2019، ص 311

[3]– سامية كسال، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16 مارس 2018 ص33

تتم على جهاز الكمبيوتر وهو تعريف لا يعكس مفهوم قواعد البيانات على الخط التي تتم عملية الدخول إليها واسترجاع البيانات منها بصفة مباشرة على الخط[1].

وبالرجوع إلى جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية **(برن، الويبو، تربس)** وكذا القرار التوجيهي الأوروبي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات، نلاحظ أنها هي الأخرى لم تتطرق إلى مسألة تثبيت قاعدة البيانات، واكتفت بتعريفها بصفة عامة كما سبق الإشارة إليها دون التمييز بينها وبين قواعد البيانات على الخط[2].

وعن التشريعات المقارنة نجدها هي الأخرى قد سارت على نهج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إذ لم نجد في أغلبها أي تعريف واضح لقواعد البيانات على الخط، كما أن أغلبها لم يفرق بين قواعد البيانات المحوسبة وقواعد البيانات على الخط.

أما عن المشرع الجزائري وعلى الرغم من عدم تعريفه لقواعد البيانات كما سبق الإشارة إليه، إلا أننا نجده قد كان الأقرب من خلال توسعه في مفهوم المصنفات المحمية، إذ يتطرق من خلال المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مسألة التثبيت أو الاستنساخ التي تكون على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى.

حيث أن المشرع الجزائري لم يغفل مسألة التثبيت في قواعد البيانات، كما أنه لم يعتبر أن عملية التثبيت تكون على دعامة مادية بصفة مباشرة، بل أشار إلى أن عملية التثبيت تكون على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال، وهو المفهوم السليم حسب رأينا مقارنة بالتشريعات الأخرى.

---

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر سمية بومعزة، مرجع سابق، ص120.

[2]- يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العليمة الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، 2009، ص 10

كما أن هناك من يعبر عن قواعد البيانات على الخط على أنها عبارة عن: "ما تضمه مواقع الإنترنت، تحديدا ما يتعلق بالدخول إليها واسترجاع البيانات منها والتبادل المتعلق بمحتواها الحاصل على الخط، وهو تطور لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات التي كان مفهومها أنها مخزنة داخل النظام أو تنقل على واسطة مادية تحتويها"[1].

إذ يتضح من خلال هذا المفهوم أن التثبيت في قواعد البيانات على الخط يكون مباشرة على شبكة الإنترنت وليس على جهاز الكمبيوتر، إذ يصبح دور الكمبيوتر في هذه الحالة يكمن في تسهيل عملية عرض قاعدة البيانات المتاحة على الخط، وليس بالضرورة أن تكون مثبتة عليه.

وفي غياب وجود تعريف واضح لقواعد البيانات على الخط [2] و لتمييزها عن قواعد البيانات التي تتم عملية التثبيت بواسطة ذاكرة الكمبيوتر أو غيره نقترح التعريف التالي:

تجميع مواد أو بيانات تكون منتجة مسبقا بشكل مستقل، أين يعاد ترتيبها وتنظيمها بطريقة منهجية مباشرة على الخط، مما يسهل عملية الوصول إليها والاطلاع على محتواها الحاصل على الخط (شبكة الإنترنت).

أما المشرع اللبناني: فقد عرف البيانات و يعتبرها مجموعة أعمال مجموعات معلومات سواء كانت في شكل مقروء أو آلي أو أي شكل أخر تكون منجزة من طرف صاحب حق المؤلف.

[1]– أحمد حمصي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ولحقوق المؤلف على شبكة الإنترنت في التشريع المقارن مقال منشور على الموقع:

https://www.houmsilaw.com/img/uploads1/research_92.pdf

تاريخ الدخول: 08/04/2024 الساعة 19:13

[2]– يتعين الإشارة أن أغلب الاتفاقيات والتشريعات المقارنة لم تعرف قواعد البيانات على الخط بصفة مستقلة وواضحة عن قواعد البيانات المحوسبة

عرف المشرع الأمريكي البيانات بأنها تجميع و يعرف التجميع بأنه مصنف يقوم بتجميع أو حشد لبيانات أو مواد موجودة سلفا تم اختبار المناسب منها وتنسيقها وترتيبها بطريقة تجعل من العمل الناتج عن ذلك عملا مبتكرا من أعمال التأليف

أما المشرع الياباني فعرفها بأنها مجموعة من المعلومات مثل المقالات ، الأرقام حيث أن هيكلها و تصنيفها يسمح بأن يتم البحث عنها بواسطة الكمبيوتر[1].

تعريف المعلومات :

لغة: المعلومات من حيث المدلول اللغوي مشقة من المادة اللغوية "علم" و هي مادة غنية بالكثير من المعاني كالعلم و الإحاطة ببواطن الأمور و الوعي و الإدراك و اليقين والإرشاد بوظائف ، الإعلام ، الشهرة ، المعرفة ، التعليم ، الدارية .... آخره من المعاني المتصلة العقل .[2]

إصطلاحا : تعرف المعلومات بصفة عامة بأنها " مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل و الإتصال أو التفسير والتأويل أو للمعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها ، و تجزئتها ،و جمعها أو نقلها بوسائل و أشكال مختلفة [3].

و يعرفها أحد الفقهاء بأنها : بعض الأشياء الأولية التي غالبا ما تكون لها قيمة كبرى بالنظر إلى دائرة بثها سواء بإعتبارها عنصر من عناصر الشخصية ، أو عنصر من عناصر التركة .

وقد عرفها أحد الأساتذة بأنها تعبير أو صيغة مخصصة لنشر رسالة قابلة للنقل أو الإبلاغ ، وبعد ذلك تعد نشرة أو يمكن أن تكون علامات مختارة موجهة لحمل رسالة للأخرين ،

[1]– عفاف خذيري ، مرجع سابق ، ص 15.

[2]– عفاف خذيري ، مرجع ، سابق ، ص 16

[3]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي – النظام القانوني للحماية المعلوماتية – ، د ط ، دار الجامعة الجديدة، 2009 ، ص 38

فالمعلومات هي ما يمكن نقله أو تحويله ، و هي في تعريف آخر توصف بأنها النشاط القادر على أن يحمل للجمهور بعض الوقائع أو الأراء من خلال وسائل بعدية أو سمعية تتضمن رسائل فكرية لهم ، أو هي شكل له قيمة إقتصادية من وجهة نظر الجمهور الذي يرغبها ، فالمهم أن يكون شكل المعلومة بحسب ما يصفه بها القانون[1].

الفرع الثاني :: خصائص البيانات الرقية

للوقوف على مفهوم قواعد البيانات وجب علينا التطرق من خلال هذه الدراسة إلى محاولة إبراز أهم الخصائص التي تتميز بها قواعد البيانات في (اولا) إضافة إلى تمييزها عن غيرها من المصنفات الرقمية، وذلك في (ثانيا).

أولا: خصائص قواعد البيانات الرقمية

تمتاز قاعدة البيانات بجملة من الخصائص تتعلق أساسا بجانبها التقني من حيث تجميعها المنطقي للبيانات، أو الاسترجاع المنظم لها، وكذا كيانها المادي، وإلى استقلالية بياناتها عن هيكل قاعدة البيانات إضافة إلى خصائص أخرى تتعلق بالجانب القانوني فهي نتاج فكري محمي قانونا ينتمي إلى بيئة المصنفات الرقمية

الفقرة الأولى: الخصائص التقنية لقواعد البيانات الرقمية

- **التجميع المنطقي للبيانات**

من خلال هذه الخاصية يظهر لنا الفرق بين قاعدة البيانات ومختلف التجميعات الأخرى التي قد تتشابه معها في بعض الخصائص؛ إذ أن قاعدة البيانات الرقمية تعتمد في عملها على

[1]– أيمن عبد الله فكرى ، مرجع سابق ، ص 41 .

تجميع منطقي للبيانات التي تحتويها على عكس مختلف التجميعات العشوائية التي لا تشكل قاعدة بيانات[1].

وإضافة لذلك تعتمد قاعدة البيانات الرقمية من خلال هذه الخاصية على الحد من تكرار البيانات المتاحة على قاعدة البيانات، وذلك لتجنب الأخطاء المحتملة والتي قد تصل إلى عدة نتائج مكررة، كما تجنب هذه الخاصية الأخطاء والخسارة في مساحة الذاكرة الخاصة بقاعدة البيانات التطور والتحديث والاسترجاع المنظم للبيانات من خصائص قاعدة البيانات سرعة التطور والاستجابة للمتغيرات الرقمية [2].

إضافة إلى الاسترجاع المنظم للبيانات المخزنة داخلها، إذ يمكن لمستخدم قاعدة البيانات الرقمية استرجاع المعلومات والبيانات التي يحتاجها فقط دون باقي البيانات [3] الأخرى التي تحتويها قاعدة البيانات الرقمية، ويعتمد الاسترجاع المنظم على تصفية البيانات مما يساهم في تقليص حجم عرض البيانات المتاحة [4] وذلك عن طريق اختيار تحديد لعرض النتائج حسب الطلب.

[1]– محمد سلطان ماجد على محاسنة تكنولوجيا قواعد البيانات وأثرها في اختيار الاستراتيجية التنافسية لشركات الدواء الأردنية، أطروحة دكتوراه فلسفة في الإدارة كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا.2007م ص37

[2]– آسيا بوعمرة، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1، الجزائر، 2004 ص29.

[3]– أسامة علي بني عواد النظام القانوني لقواعد البيانات (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، الأردن، 2010 ص29.

[4]– ماهر عزيز وغيداء سعيد البرمجة بلغة فيجوال بيسك (قواعد البيانات) محاضرة ملقات على طلبة قسم الهندسة الكيماوية الجامعة التكنولوجية، العراق، ص 117، متاح عبر الموقع

https://mail.uotechnology.edu.iq/dep-chem-eng/LECTURE%2020141/2015-Y/computer Visual%20Basic%202.pdf

كما تجدر الإشارة إلى أنّ خاصية الاسترجاع المنظم تعتمد على تناسق البيانات بحيث يظهر لكل مستخدم المعطيات بصورة متناسقة وواضحة وبعيدة عن البيانات غير المرغوب فيها، خصوصا إذا تزامن ذلك مع تواجد مستخدم أخر يقوم بعملية البحث على قاعدة البيانات[1].

- **الكيان المادي لقواعد البيانات الرقمية**

تتمتع قواعد البيانات الرقمية بكيان مادي محسوس وذلك نظرا لتجسيدها على دعامة مادية أو الحامل الإلكتروني كالقرص الصلب أو جهاز[2]. الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت [3] وهو المفهوم الذي يمكن من خلاله التفرقة بين قواعد البيانات الإلكترونية التي يتم تثبيتها على قرص صلب أو جهاز الحاسب الآلي وبين قواعد البيانات على الخط التي يتم تثبيتها على شبكات الإنترنت وكذا قواعد البيانات التي تعتمد في تثبيتها على دعامة ورقية.

- **استقلالية البيانات عن هيكل قاعدة البيانات الرقمية**

يقصد بهذه الخاصية "تحقيق استقلالية هياكل التخزين عن هياكل البيانات الواقعية " بحيث تتكون قاعدة البيانات من مجموعة البيانات والمعطيات التي تكون منتجة مسبقا وبشكل مستقل، إذ تعتمد أغلب قواعد البيانات على الفصل بين هذه البيانات التي تشكل محتوى قاعدة البيانات وبين شكلها.

---

1 −Lance Ashdown, Tom Kyte, Oracle Database Concepts, Oracle, 11g Release 2 (11.2) E40540-04, 2015, p. 27

2 -Considerant (14) de la Directive Européenne communautaire, n°96-09, concernant la protection juridique des bases de données, JOCE, n° L077 du 27 MARS 1996, Disponible on format (PDF) sur le site internet de l'organisation mondiale de propriété intellectuelle sur le lien suivant : http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=126793.

3 -Georges Gardarin, Bases de données, édition cyrolles, 5em tirage, paris, 2003, p. 59.

الفقرة الثانية: الخصائص القانونية لقواعد البيانات الرقمية

تتميز قاعدة البيانات بعدة خصائص قانونية فهي مصنف رقمي ونتاج فكري محمي قانونا

- **قاعدة البيانات مصنف رقمي**

يعتبر المصنف الرقمي عبارة عن: "مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، إذ يضم برامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة وأسماء النطاقات ومواقع الإنترنت الخ [1].

حيث تنتمي قواعد البيانات إلى بيئة المصنفات الرقمية التي تعتبر أحد أهم مظاهر عصر الرقمنة[2].

وهو ما دفع أغلب التشريعات المقارنة إلى البحث في سبيل توفير الحماية القانونية لها، لاسيما أن قواعد البيانات قد أصبحت تساهم بشكل كبير في عملية التطور الاقتصادي والعلمي وشتى مجالات الحياة العامة.

- **قاعدة البيانات الرقمية نتاج فكري محمي قانونا**

تعتبر قواعد البيانات نتاج فكري معترف به قانونا [3]تحميه مختلف التشريعات المقارنة، حيث خولت أغلب هذه التشريعات للمؤلف حق الاستئثار بنتاجه الفكري أو الذهني، وهو ما ينتج عنه بالضرورة عدة حقوق مادية وأدبية[4] تحميها مختلف التشريعات الداخلية والدولية أيضا.

---

[1]– راضية مشري الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة باجي مختار، عنابة المجلد 19 العدد 02 جوان 2013 ص

[2]– الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص 299

[3]– أحمد محمد الإمام الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ،29، العدد الثاني 2013، ص 343

[4]– سهيل حدادين وجورج جزبون الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 4 ديسمبر.2012 ص03

ثانيا تمييز قواعد البيانات عن غيرها من المصنفات الرقمية

إن تحديد مفهوم قواعد البيانات وإزالة اللبس في معناها الذي قد يتشابه أو يختلط ببعض المفاهيم أو المصنفات، وهو ما يقتضي منا التطرق إلى مفهوم بعض هذه المصنفات كبرامج الحاسوب والوسائط المتعددة، مع محاولة التفرقة بينها وبين قواعد البيانات.

الفقرة الأولى برامج الحاسوب

يتكون الحاسوب من جزأين أو كيانين، كيان مادي ينتمي في أصله إلى قانون براءة الاختراع إذا توفرت فيه شروط ذلك، وكيان أو جزء آخر يعرف بالجانب المرن للحاسوب تنظمه أحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو ما يصطلح عليه ببرنامج الحاسوب فهناك من يعرف برامج الحاسوب على أنها: "مجموعة من التعليمات والأوامر التي يمكن استعمالها عن طريق جهاز الحاسوب بغرض الحصول على نتائج معينة وتشكل هذه البرامج الجانب المرن من الحاسب الآلي Soft ware وواضع هذه البرامج لا يعد كمخترع في حين قد يكون محلا للبراءة الجزء الصلب من الحاسب الآلي ونقصد به Hard ware والذي يقصد به وسيلة مادية منقولة يتم استعمالها لتحقيق أهداف وأعمال محددة مثلها مثل أية آلة[1].

يعرف الحاسوب على أنه: جهاز الي يحتوي على قطع من الحديد والكوابل، ويعمل على هيئة إشارات كهربية الكترونية لاستقبال البيانات والمعلومات وبثها واسترجاعها واختزانها، وبدون تدخل بشري أثناء المعالجة يعمل باستعمال الرقمين 0 و 1 فقط. سمي بالحاسوب لأن الكلمة computer مشتقة من كلمتين الأولى compute وتعني يحسب أو يعد أو يحصي والثانية اللاحقة er وتعني صاحب الشأن فالكلمة computer تعني الجهاز الذي يعد ويحصي ويحسب أما الآن وبتقدم تقنية الحواسيب والمعلومات في التسعينات الميلادية أصبح جهاز

[1]– عبد الغفور عبد الفتاح ،قاري، معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية السلسلة الثالثة الرياض، 2000، ص 72.

الحاسوب يعني أكثر من الجهاز الذي يعد ويحصي، حيث أصبح بمقدوره التعامل مع كل أنواع المعلومات الرقمية والنصية والصوتية والتصويرية أخرى" [1] وهناك من عرفها بأنها "مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح بتنفيذ مهمة محددة"[2].

ولقد أقر المشرع الجزائري بحماية برامج الحاسوب من خلال المادة 04 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أنه لم يقم بتعريفها.

وهو نفس ما قام به المشرع الفرنسي من خلال المادة 12/-13/3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع المغربي قد عرف برامج الحاسوب بموجب المادة 13/01 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنها: "كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة الكترونية قادرة على معالجة المعلومات".

أما عن المشرع الأمريكي فقد عرف برامج الحاسوب بموجب المادة 101 من قانون حقوق المؤلف على أنها: "عبارة عن مجموعة من البيانات أو التعليمات يتم استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر في جهاز الكمبيوتر من أجل تحقيق نتيجة معينة"[3].

كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاسوب على أنها: "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها ببيان أو إنجاز أو أداء وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات ويدخل ضمن برامج الحاسوب المحمية

[1]- الجيلالي عجة مدخل للعلوم القانونية الجزء الثاني، نظرية الحق، برتي للنشر (بدون طبعة) الجزائر 2009 ص 421

[2]- راضية مشري مرجع سابق، ص137.

[3]- تنص المادة 04. من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "تعتبر على كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: ... برامج الخصوص الحاسوب...".

البرامج التشغيلية أو القاعدية التي تسمح باستغلال الكمبيوتر والبرامج التطبيقية الخاصة بالحساب أو معالجة النصوص أو الجداول وغيرها"[1].

ويتعين الإشارة أيضا إلى أنه وعلى الرغم من صدور القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر إلا أنه لم يقم بتعريفها، وهذا قد يرجع إلى مسألة التطور السريع لهذا النوع من المصنفات الرقمية[2].

وهناك من يرى أن عدم وضع تعريف دقيق لبعض المصنفات الفكرية قد يعود إلى طبيعتها التقنية التي لا يمكن حصرها في حالات معينة حاضرة دون الحالات الأخرى التي قد تظهر مستقبلا[3].

ويمكننا القول أن برامج الكمبيوتر أو الحاسوب هي عبارة عن مجموعة من التعليمات والأوامر التي توجه إلى الآلة من أجل القيام بإنجاز مهام محددة اعتمادا على هذه التعليمات والأوامر، وتنقسم إلى برامج تشغيلية وأخرى تطبيقية.

وعلى الرغم من أن قواعد البيانات وبرامج الحاسوب يتشابهان بكونهما مصنفات رقمية محمية بموجب قانون حقوق المؤلف في معظم التشريعات

[1]– محمد بن لخضر، حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان المجلد 06 العدد 09 أوت 2018، ص ص 80–81.

[2] -Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the Council of 23 April 2009 on the legal protection of computer program

[3] -Hubert logiciels des contrefaçon et Protection Bitan, données, Chez sa Lamy, France, 2006. P.23

المطلب الثاني: الإلتزامات المترتبة عن معالجة البيانات الرقمية

في إطار الجهود المتواصلة للمشرع الجزائري ، من أجل إضفاء القدر اللازم من الحماية للبيانات الشخصية ، جاء بقانون 07/18 و المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و تنظيم و ضبط عملية معالجة البيانات الرقمية و ضمانا لحماية البيانات الرقمية للشخص المعني أعطى له عدة حقوق و كفلها له قانونا ، و كذلك قيد من صلاحيات المسؤول عن المعالجة و ألزمه بعدة إلتزامات وجب عليه القيام بها و أحترامها .

الفرع الأول : ضمانات معالجة البيانات الرقمية

نص المشرع في القانون رقم 07/18 على ضمانات معالجة البيانات الرقمية وهي تتمثل في حقوق الشخص المعني بهذه المعالجة ، لذلك قبل التطرق لهذه الحقوق وجب علينا أن نعطي تعريفا للشخص المعني وكذلك تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

أولا : تعريف الشخص المعني : عرفته نص المادة 3 في فقرتها 2 بأنه " كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة " ومعنى ذلك أن مصطلح الشخص المعني الواردة في هذا القانون يقصد بها صاحب البيانات الرقمية محل المعالجة [1].

ثانيا : تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي :

من خلال تحليل نص المادة 3 الفقرة 3[2] ، نجد أن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل عملية سواء تمت بوسائل و طرق آلية أو أخرى عادية على بيانات شخصية و هذه

[1]– المادة 3 ، الفقرة 2 ، قانون رقم 18/07

[2]– المادة 3 الفقرة 3 ، قانون رقم 07/18 ، تنص : " كل عملية أو مجموعة من عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير الإستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني و كذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف "

العملية لها عدة صور منها الجمع و التسجيل و الحفظ و الإطلاع و التغييير و الربط البيني و غيرها من العمليات المذكورة في نص المادة السابق ذكرها ، ومن خلال هذا التعريف علينا تعريف المعالجة كذلك الربط البيني للمعطيات حتى يتضح مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع والشخصي

1 **تعريف المعالجة الآلية** : عرفتها المادة 3 في فقرتها 5 بقولها : العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات و تطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها ، ومعناه أنها كل العمليات[1]. المذكورة في هذه الفقرة و تكون بواسطة حاسب آلي .

2 **الربط البيني للمعطيات** : عرفته المادة 3 في فقرتها 17 بقولها : أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى [2].

ثالثا : حقوق الشخص المعني :

حقوق الشخص المعني المنصوص عليها في القانون السالف الذكر هي خمسة حقوق: الحق في الإعلام و الحق في الولوج و الحق في التصحيح و الحق في الإعتراض و منع الإكتشاف المباشر و في ما يلي شرح و تفصيل لكل حق على حدى :

1 الحق في الإعلام :

يحق للشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية أن يعلمه المسؤول عن المعالجة أو من يمثله ، بصفة صريحة و دون لبس فيها بهوية المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء هوية ممثله و

[1]– المادة 3 ، الفقرة 5 ، قانون 07/18

[2]– المادة 3 ، الفقرة 17 ، قانون 07/18 .

أغراض المعالجة وكل معلومة إضافية مفيدة ، وكذلك تزويد الشخص المعني بالمعلومات قبل تسجيل المعطيات و إرسالها للغير ، كما يجب إعلام الشخص المعني في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في شبكات دون ضمانات السلامة و أنها قد تتعرض للقراءة و الإستعمال

غير المرخص من طرف الغير[1].

غير أنه لا تطبق إلزامية إعلام الشخص المعني في ثلاث حالات وهي واردة على سبيل الحصر لا المثال :

- إذا تعذر إعلام الشخص المعني
- إذا تمت المعالجة تطبيقا للقانون
- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية[2].

2 الحق في الولوج :

و مصطلح الولوج يعني الدخول و لا يقصد هنا دخول الشخص المعني إلى النظام و الذي تتم فيه المعالجة و لكن يحصل الشخص المعني من المسؤول عن المعالجة على التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا أغراض المعالجة و فئات المعطيات التي تنصب عليها و المرسل له و كذلك إفادته وفق شكل مفهوم ، بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات غير أنه يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة و يمكنه الإعتراض على الطلبات التعسفية ، لاسيما من حيث عددها و طابعها المتكرر ويقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب[3].

[1]- المادة 32 ، قانون 07/18

[2]- المادة 33 ، قانون 07/18 .

[3]- المادة 34 ، قانون 07/18

3/ الحق في التصحيح :

التصحيح هو كل عملية تحيين أو تعديل أو مسح أو إغلاق تقع على البيانات الرقمية محل المعالجة التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة و يحصل عليها الشخص المعني مجانا و يمكن إستعمال هذا الحق من ورثة الشخص المعني وهو ما نصت عليه المادة 35 [1].

4/ الحق في الإعتراض :

وهو الحق المنصوص عليه في المادة 36 و التي تنص على مايلي : يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي .

وله الحق في الإعتراض على إستعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية ولاسيما التجارية منها ، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا المعالجة تستجيب لإلتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد أستبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة[2].

[1]– تنص المادة 35 من القانون 07/18 على مايلي : للشخص المعني أن يحصل مجانا ، من المسؤول عن المعالجة على: تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص ، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا ، و يلتزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا ، لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره .

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المذكور أعلاه ، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية ، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية و العمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال وإخبار الشخص المعني بمآل طلبه .

ب – تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع ، يتم تطبيقا للمطة (أ) أعلاه ، مالم يكن ذلك مستحيلا .

الشخصي يمكن إستعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني ."

[2]– المادة 36 ، قانون 07/18

5 منع الإستكشاف المباشر :

الإستكشاف المباشر هو إرسال أي رسالة ، مهما كانت دعامتها و طبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات [1].

نصت على هذا الحق المادة 37 التي جاء نصها كمايلي : يمنع الإستكشاف المباشر ، بواسطة آلية إتصال أو جهاز الإستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة ، باستعمال بيانات شخص طبيعي ، في أي شكل من الأشكال ، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك

غير أنه يرخص بالإستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني ، إذا ماطلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه ، وفقا لأحكام هذا القانون ، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات إذا كان الإستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي ، وتبين للمرسل إليه ، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الإعتراض دون مصاريف ، بإستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض ، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة و كلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الإستكشاف

وفي جميع الحالات ، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الإتصال الهاتفي وجهاز الإستنساخ البعدي و البريد الإلكتروني لأجل الإستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل و كذا ذكر موضوع لاصلة له بالخدمات المقترحة [2].

[1]– المادة 3 ، الفقرة 20 ، القانون رقم 07/18

[2]– المادة 37 و38 ، القانون رقم 18/07

الفرع الثاني : إلتزامات المسؤول عن المعالجة

أولا : سرية وسلامة المعالجة

– وضع التدابير التقنية و التنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة .

– يجب أن تتضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة و طبيعة المعطيات الواجب حمايتها يجب على المسؤول عن المعالجة إختيار معالج من الباطن عندما تجري المعالجة لحسابه ، يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية و التنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها و يسهر على إحترامها

– تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة ، و ينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة [1].

– الإلتزام بالسر المهني حتى بعد إنتهاء مهامهم [2].

لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن الذي يلج إلى معطيات ذات طابع شخصي ، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة ، بإستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني[3].

[1]– المادة 39 ، قانون رقم 07/18

[2]– المادة 40 ، قانون رقم 07/18

[3]– المادة 41 ، قانون رقم 07/18

ثانيا : معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق و التوقيع الإلكترونيين [1].

ثالثا : معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الإيصالات الإلكترونية[2].

الإتصال الإلكتروني هو كل إرسال أو تراسل أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو أو أصوات أو بيانات أو معلومات ، مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف

صور البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية [3].

رابعا : نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

– لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية ، و إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص .

– يمنع المسؤول عن المعالجة في جميع الأحوال من إرسال و تحويل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي و المصالح الحيوية للدولة [4].

[1]– تنص المادة 42 من القانون رقم رقم 18/07 بمايلي : " ما عدا في حالة موافقتهم الصريحة ، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض تسليم و الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني ، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة ، ولا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها ."

[2]– المادة 3 ، فقرة 11 ، القانون رقم 07/18

[3]– تنص المادة 43 من القانون رقم 18/07 على ما يلي : " إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها ، يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية و الشخص المعني ، إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة ، مالم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم إتخاذها من قبل مقدم الخدمات ... بشأنها

[4]– المادة 44 ، القانون رقم 07/18

المبحث الثاني : أساس الحماية الجزائية للبيانات الرقمية

إن صور الإعتداء على البيانات الرقمية كثيرة ومتعددة و يرجع ذلك إلى التطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، لذلك يعمل المشرع على مواكبة هذا التطور من خلال إصدار قوانين تجرم كل سلوك يهدد البيانات و المعلومات الشخصية للفرد وتعاقب على إرتكابه ، فنجده جرم لنا سلوكات بموجب قانون العقوبات ، ثم بعد هذا أصدر لنا قانون جديد في 2009 وهو القانون رقم 09/04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها و جرم بموجبه نفس السلوكات المجرمة سابقا و أضاف فيه تجريم سلوكات أخرى ، وصولا بآخر قانون أصدره في هذا الشأن سنة 2018 وهو قانون 18/07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي جرم بموجبه كل سلوك من شأنه المساس بسرية سلامة و البيانات الرقمية .

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول تجريم المساس بالبيانات الشخصية و المطلب الثاني العقاب على المساس بالبيانات الرقمية .

المطلب الأول : جرائم البيانات الرقمية

هناك من الجرائم التي تمس بسرية البيانات الرقمية و هناك جرائم أخرى فيها مساس بسلامة هذه البيانات الرقمية .

الفرع الأول : جرائم ضد سرية البيانات الرقمية

هناك عدة أفعال و سلوكات تنتهك سرية البيانات الرقمية لذلك نص المشرع على تجريمها وهي كما يلي :

أولا : جريمة الدخول والبقاء غير المشروع

جرمها المشرع بنص المادة 394 مكرر من ق ع ، و التي تنص على مايلي يعاقب بالحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى (1) سنة وبغرامة من (50000) إلى (100000) دج ، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ." [1].

1 الركن المادي

تقوم هذه الجريمة بتحقق فعل الدخول إلى النظام المعلوماتي ومدلول كلمة الدخول يشير إلى كل الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام معلوماتي والإحاطة أو السيطرة على المعطيات أو المعلومات التي يتكون منها[2] كذلك تحقق فعل البقاء في نفس النظام. فعل الدخول : لا يقصد بالدخول هنا الدخول المادي إلى مكان أو منزل أو حديقة وفي نفس الإتجاه إلى جهاز الحاسب الآلي و إنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية ، تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكة التفكير لدى الإنسان أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم

[1]– المادة 394 مكرر ، الفقرة 1 ، الأمر رقم 15666 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[2]– نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 158.

بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام ، ولذلك تقع الجريمة بأية وسيلة أو طريقة و يستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر [1].

فيكون الدخول مباشرا بإستخدام أحد أجهزة الإخراج مثل الشاشة أو الطابعة وقد يكون الدخول غير مباشر كالدخول الغير مصرح به لشبكات الإتصال و المعالجة عن بعد ويكون عادة بالتقاط المعلومات المتواجدة بين النظام المعلوماتي و النهاية الطرفية [2].

– فعل البقاء : ويقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول إلى النظام ، وقد يجتمعان ، ويكون البقاء معاقبا عليها استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا [3].

و يتحقق الركن المادي لجريمة البقاء غير المصرح به داخل النظام المعلوماتي في الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه داخل النظام عن طريق الخطأ أو الصدفة ، إلا أنه يقرر البقاء داخل النظام وعدم قطع الاتصال به[4].

و قد يجتمع الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع معا وذلك في الفرض الذي لا يكون فيه الجاني الحق في الدخول إلى النظام و يدخل إليه فعلا ضد إرادة من له حق السيطرة عليه ، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك ، ويتحقق في هذا الفرض الإجتماع المادي للجرائم [5].

---

[1]– آمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص107

[2]– حنان ريحان مبارك المضحاكي ، الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ص107

[3]– آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 110 .

[4]– عبد القادر المومني ، المرجع السابق ، ص 161

[5]– آمال قارة ، المرجع السابق ، ص 110 .

2 الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي من علم و إرادة بإعتبارها من الجرائم العمدية ، ولقد عبر نص المادة 394 مكرر من ق ع عن القصد الجنائي الذي يتطلب أن يكون الدخول أو البقاء " عن طريق الغش " فإستخدام هذه العبارة يعني أن الفاعل على علم بأن دخوله أو بقاءه في نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير مشروع.

ثانيا : جريمة جمع أو معالجة بيانات شخصية دون ترخيص

تنشأ هذه الجريمة بمجرد مباشرة القائمين على معالجة البيانات الرقمية أنشطة المعالجة في الأحوال التي لم يمنحوا فيها ترخيصا بذلك من قبل الجهات المختصة المحددة قانونا كما تنشأ كذلك في الأحوال التي يلغى فيها الترخيص أو تنتهي مدته وتستمر جهة المعالجة بنشاطها [1].

فيعاقب كل من يقوم بإجراء المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون إذن من اللجنة المختصة [2].

أو دون موافقة الشخص المعني[3].

وهي الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة [4] 55 ، و المادة56 من القانون رقم 07/18 [1].

[1]– بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 414

[2]– مغبغب نعيم ، حماية برامج الكمبيوتر ، الأساليب والثغرات ، دراسة في القانون المقارن، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 201 .

[3]– تنص المادة 07 من القانون رقم 18/07 على مايلي : " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني

[4]– تنص المادة 55 من القانون رقم 18/07 على مايلي : " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 07 من هذا القانون

1 الركن المادي : يلزم لقيام الركن المادي توافر عنصرين :

أ/ سلوك إجرامي يتخذ شكل المعالجة الإلكترونية للبيانات أو تسجيلها أو تحليلها أو تعديلها أو تصنيفها ثم حفظها أو محوها ، أو كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعة تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية

ب/ عدم مراعاة الإجراءات الأولية والواردة بالقانون الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية ، أي أن يتم إجراء المعالجة الإلكترونية للبيانات دون إذن السلطة الوطنية وموافقة الشخص المعني

2 الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، وهو في هذه الجريمة القصد العام بعنصريه العلم المنصب على معرفة الجاني بأنه يباشر معالجة آلية لبيانات شخصية دون ترخيص من اللجنة المختصة الإلكترونية بالمخالفة لما توجبه المادتان 7 و 12 من القانون رقم 18/07 السابق ذكرهما الخاصتان بالحصول على ترخيص من السلطة الوطنية و موافقة الشخص المعني بالمعالجة[2].

ثالثا : جريمة الإنحراف عن الغرض أو الغاية

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 58 و التي جاء نصها كمايلي : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 60.000 دج إلى 100.000

[1]– تنص المادة 56 من القانون رقم 18/07 على مايلي : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إحترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ."

[2]– بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ص 417

دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها[1].

1/ الركن المادي

يتمثل بمجرد الإنحراف عن الغاية أو الغرض من المعالجة الآلية للبيانات التي تلقاها الشخص القائم على المعالجة سواء لتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها ، أما مناط تحديد تجاوز

الغرض أو الغاية فهو الطلب المقدم إلى السلطة الوطنية و الغرض أو الغاية هي موضوع المعالجة الإلكترونية ، أي الغرض المتوخى من معالجة البيانات الرقمية ، وهي المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الرقمية الإلكترونية[2].

و تفترض جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الإسمية الحصول إبتداء على هذه البيانات بصورة مشروعة ، أي بإذن من السلطة الوطنية ولكن الجاني ينحرف عن الغرض المقصود منها [3].

2/ الركن المعنوي

أما الركن المعنوي في جريمة الإنحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية صورة القصد الجنائي العام ، و الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة ، فيتعين أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل إنحرافا عن الغاية أو الغرض من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية ، و أن تتجه إرادته نحو ذلك [4].

[1]– المادة 58 ، القانون رقم 07/18

[2]– بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ص 421

[3]– محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والأنترنت ، الجريمة المعلوماتية ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشروالتوزيع ، الأردن ، 2004 ، ص.99

[4]– بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص 422

رابعا : جريمة نقل بيانات شخصية إلى دولة أجنبية دون ترخيص

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 67 والتي جاء نصها : " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج ، كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون[1].

1/ الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بقيام المسؤول عن المعالجة بنقل أو تحويل أو إرسال معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية

وهي الجهة التي خول لها القانون منح مثل هذه التراخيص [2].

2/ الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توفر القصد العام ، فيجب أن يتوفر عند المسؤول عن المعالجة العلم بأن هذا السلوك مجرم بنص القانون و الإتيان به يشكل جريمة ، و أن تتوجه إرادته حرة مختارة لإرتكاب هذا السلوك

[1]– المادة 67 ، القانون رقم 07/18

[2]– المادة 44، القانون رقم 07/18

الفرع الثاني : جرائم ضد سلامة البيانات الرقمية

أولا : جريمة الحفظ الغير مشروع للبيانات الشخصية

جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة 11 التي تنص على أنه : تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة من تاريخ التسجيل ...". [1].

1 الركن المادي

يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بحفظ البيانات الرقمية لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق بحيث تعالج فرضا هاما يتمثل في تجاوز الوقت المخصص لمعالجة أو حفظ البيانات رقمية .

ويلاحظ مما تقدم ، أنه يستحسن تحديد المدة الزمنية لحفظ المعلومات وحق الفرد في المطالبة بمحو البيانات المتعلقة به لدى الجهات المعنية بعد إنتهاء الغرض من التخزين

حيث يشكل هذا الإحتفاظ إنتهاكا لحق الإنسان في الحصول على حق النسيان مما يشكل بالتالي توافر الركن المادي لجريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الإسمية [2].

2 الركن المعنوي

تعد جريمة الحفظ غير مشروع للبيانات الإسمية من الجرائم العمدية و التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة ، و صورة ذلك أن يكون الجاني عالما بأنه يحتفظ بالبيانات الإسمية لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي

[1]– المادة 11 ، القانون رقم 04/09 مؤرخ في 5 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته ، ج ر ج العدد 47 ، 16 أوت 2009

[2]– مرنيز فاطمة ، الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تلمسان ، 2012/2013 ، ص ، 115 .

تضمنها الإخطار المسبق ، مع إتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك من خلال الإحتفاظ بهذه البيانات . و يبني على ذلك الإهمال أو النسيان[1].

عدم تحقق الركن المعنوي للجريمة إذا تم هذا الحفظ عن طريق

ثانيا : جريمة التلاعب بالبيانات الرقمية

قد نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 1 والتي وردت كما يلي : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من من 500.000د. دج إلى 2000.000 دج ، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الألية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تضمنها[2].

1/ الركن المادي

يتجسد النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في أحد هذه الصور :

– الإدخال : يقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات من قبل بمعنى إضافتها للدعامة الخاصة الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات [3]، و يتحقق فعل الإدخال كذلك بإدخال برنامج غريب (فيروس ، حصان طروادة (...) ليضيف معطيات جديدة [4].

[1]– مرنيز فاطمة ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 115 ، 116 .

[2]– المادة 294 مكرر 1 ، قانون العقوبات

[3]– بوخبزة عائشة ، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة وهران ، 2012/2013 ، ص 78 .

[4]– أحمد مسعود مريم ، مرجع سابق ، ص 38 .

– **المحو** : يقصد بفعل المحو إزالة جزء من المعطيات المسجلة داخل النظام ، أو تحطيم تلك الدعامة ، أو نقل و تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة [1].

– التعديل : ويمكن تعريف فعل التعديل بأنه تغيير البيانات و المعطيات الموجودة بداخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بمعنى إستبدالها بمعطيات جديدة وذلك بحسب رغبة وهدف الجاني قصد الوصول إلى تحقيق نتيجة معينة [2].

و يتحقق فعل المحو و التعديل عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها و ذلك بإستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات و برنامج الممحاة أو برامج الفيروسات بصفة عامة [3].

ومن ثمة فالحماية الجزائية تشمل المعطيات طالما أنها دخلت في نظام المعالجة الآلية أي طالما كان يحتويها ذلك النظام وتكون وحدة واحدة من عناصره ، ويترتب على ذلك أن الجريمة لا تتحقق إذا وقع النشاط الإجرامي على المعطيات خارج النظام سواء قبل دخولها أم بعد خروجها [4].

2 الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل ، كما يجب أن يعلم الجاني بأن نشاطه الجرمي يترتب عليه التلاعب في المعطيات و يعلم أيضا أن ليس

[1]– آمال قارة ، مرجع سابق ، ص 122

[2]– بوخبزة عائشة ، مرجع سابق ، ص 79 .

[3]– آمال قارة ، مرجع سابق ، ص 122

[4]– بن سعيد صبرينة ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام و الإتصال " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية : تخصص قانون دستوري ، جامعة باتنة ، 2014/2015 ، ص 233.

له الحق في القيام بذلك و أنه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات بدون موافقة .

كما يشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى القصد الجنائي العام نية الغش لكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير بل تتوافر الجريمة و يتحقق ركناها بمجرد فعل الإدخال أو المحو أو التعديل مع العلم بذلك و إتجاه الإرادة إليه ، وإن كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة للنشاط الإجرامي، إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة[1].

[1]– آمال قارة ، مرجع سابق ، ص ، ص ، 125 ، 126

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية والإدارية للمساس بالبيانات الرقمية

بعدما تطرقنا في المطلب السابق إلى جرائم المساس بالبيانات الرقمية ودرسنا الركن المادي و المعنوي لكل جريمة منها لابد من معرفة الجزاءات التي وضعها المشرع الجزائري لقمع و ردع مثل هذه السلوكات التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد ، و التي تتمثل في عقوبات جزائية و عقوبات إدارية [1].

الفرع الأول : العقوبات الجزائية

العقوبات الجزائية نوعان عقوبات أصلية يجوز النطق بها منفردة كالحبس و الغرامة و عقوبات تكميلية كالمصادرة و إغلاق المحل لا يمكن النطق بها إلا إذا كانت مقترنة بعقوبة أصلية

أولا : العقوبات الأصلية

1 الدخول و البقاء غير المشروع : العقوبة المقررة هي 3 أشهر إلى سنة حبس و 50.000 دج إلى 100.000 دج غرامة ..

2/ جمع أو معالجة بيانات شخصية دون ترخيص :

– إذا كانت المعالجة دون موافقة الشخص المعني العقوبة سنة إلى ثلاث سنوات حبس و 100.000 دج إلى 300.000 دج غرامة[2].

[1]– المادة 394 مكرر ، فقرة 1 ، قانون العقوبات

[2]– المادة 55 ، قانون رقم 07/18

إذا كانت المعالجة دون التصريح من السلطة الوطنية العقوبة سنتين إلى خمس سنوات حبس و 200.000 دج إلى 500.000 دج غرامة [1].

3 الإنحراف عن الغرض أو الغاية : العقوبة ستة أشهر إلى سنة حبس و إلى 100.000 دج غرامة 2. 60.000 دج

4/ نقل بيانات شخصية إلى دولة أجنبية دون ترخيص : العقوبة سنة إلى خمس سنوات حبس و 500.000 دج إلى 1000.000 دج غرامة [2].

5 الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية : العقوبة 6 أشهر إلى 5 سنوات حبس و 50.000 دج إلى 500.000 دج غرامة [3].

6/ التلاعب بالبيانات الرقمية : العقوبة 6 أشهر إلى 3 سنوات

و 500.000 دج إلى2000.000 دج غرامة [4].

ثانيا : العقوبات التكميلية

نصت المادة 394 مكرر 3 من ق ع على العقوبات التكميلية التي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية و المتمثلة في :

1 **المصادرة** : وهي عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2 إغلاق الموقع : و الأمر يتعلق بالمواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

[1]– المادة 58 ، قانون رقم 18/07 .

[2]– المادة 67 ، قانون رقم 18/07

[3]– المادة 11 ، قانون رقم 09/04 .

[4]– المادة 394 مكرر 1 ، من قانون العقوبات

3 إغلاق المحل أو مكان الإستغلال : إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكها و مثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب فيه مثل هذه الجرائم بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكها.

ثالثا : الظروف المشددة

نصت المادة 394 مكرر 2، 3 على ظرف تشدد به عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام ، و يتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام اشتغال المنظومة .

في الحالة الأولى تضاعف العقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر، وفي الحالة الثانية تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 د دج .

هذا الظرف المشدد هو ظرف مادي يكفي أن تقوم بينه و بين الجريمة الأساسية وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره [1].

نصت المادة 394 مكرر 3 على أن تضاعف العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية و الخاضعة للقانون العام ذلك إذا إستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات

الفرع الثاني : العقوبات الإدارية

طبقا لما جاء في القانون رقم 07/18 فإن المشرع عندما نص على إنشاء السلطة الوطنية بموجب هذا القانون وضع في يدها أليات وقائية من أجل الوقاية من هذه الجرائم وكذلك آليات قمعية من أجل قمع هذه الجرائم بعد إرتكابها و هو ما سأتطرق له في الفصل الثاني ، و

[1]– آمال قارة ، مرجع سابق ، ص ، ص ،127 ، 128

من بين هذه الآليات القمعية التي وضعها المشرع للسلطة الوطنية تطبيق عقوبات إدارية على المسؤول عن المعالجة الذي ينتهك و يخترق أحكام ما جاء في القانون السابق تنص المادة 46 منه على ما يلي : " تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون ، الإجراءات الإدارية الآتية:

- الإنذار
- الإعذار .
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة ، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص.
- الغرامة .

تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول [1].

و فيما يخص الغرامة فقد تصل إلى 500.000 دج عندما يرتكب المسؤول عن المعالجة سلوكين محددين في المادة 47 [2].

أما بخصوص سحب وصل التصريح و الترخيص فقد يكون دون أجل إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص ، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الأداب العامة [3].

.

[1]– المادة 46 ، القانون رقم 07/18

[2]– تنص المادة 47 من القانون رقم 07/18 على ما يلي : " تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة :

– يرفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام و الولوج أو التصحيح أو الإعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و35 و 36 من هذا القانون

– لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و 14 و 16 من هذا القانون في حالة العود ، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون

[3]– المادة 48 ، القانون رقم 07/18

خلاصة الفصل الأول :

كثيرة هي الجرائم التي تمس البيانات الرقمية و خاصة المعلوماتية منها ، لكونها معالجة و مجمعة و محفوظة في الأنظمة المعلوماتية ، حيث يمكن لأي شخص

متمكن قليلا في هذا المجال من الولوج و إختراق هذه الأنظمة التي فيها خصوصيات الأفراد ومعلومات و بيانات مختلفة عن صحتهم و عن أموالهم و عن أفكارهم و إنتمائهم العرقية و الدينية و عن ميولاتهم الفكرية ، مما يجعلها مهددة بالإفشاء و الإتلاف والتلاعب بها متى كان للمعتدي عليها مصلحة في ذلك مع وهذا ما جعل القوانين التقليدية عاجزة على حماية البيانات الرقمية لأنها لا تتماشى ما وصلت إليه التكنولوجيا من تطور ، مما إستدعى بالمشرع لضرورة إصدار قوانين خاصة بالوقاية ومكافحة هذه الجرائم التي تمس بحقوق أساسية مضمونة للأفراد في محاولة منه لكبح و التقليل من هذه السلوكات الإجرامية التي تهدد خصوصيات الأفراد.

الفصل الثاني
الأحكام الإجرائية لحماية البيانات الرقمية

إن سياسة تجريم الإعتداء و المساس بالبيانات الرقمية المعلوماتية المتعلقة بالشخص الطبيعي و وضع عقوبات جزائية لها ، لا يمكن أن تؤدي إلى حماية هذه البيانات من الإنتهاك ، فالتجريم و العقاب لابد أن يصحبه إجراءات تضمن متابعة كل شخص تعدى على هذه البيانات ، منذ لحظة إرتكاب الجرم إلى غاية المحاكمة وتوقيع العقاب ، و لكون إجراءات المتابعة و التحقيق التقليدية لا تتماشى مع هذا النوع من الجرائم إستحدث المشرع قواعد إجرائية يمكنها أن تجابه هذه الجرائم ، و يتجلى ذلك في قواعد الإختصاص و في طرق الإثبات و مراحل التحري و التحقيق .

غير أن المشرع و نظرا لخصوصية هذه الجرائم وخطورتها إستحدث آليات جديدة للوقاية منها و مكافحتها ، تمثلت في مؤسسات وطنية متخصصة في هذا المجال وأعطاها كل الصلاحيات من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه

وعليه فإن الضرورة العلمية و المنهجية تقتضي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الآليات الوقائية لحماية البيانات الرقمية و المبحث الثاني الآليات القمعية لحماية البيانات الرقمية .

المبحث الأول : الآليات الوقائية لحماية البيانات الرقمية

الوقاية خير من العلاج ، لهذا فإن هذه العملية لها أهمية كبيرة ، فقبل أن نعمل على التصدي لمثل هذه الجرائم ، وجب إستحداث آليات و إجراءات يتم بمقتضاها الوقاية من هذه الإعتداءات حتى لا نحتاج أصلا لقمعها ، وإن لم تمكننا من القضاء عليها فقد تمكننا من التقليل منها

المطلب الأول : التدابير ذات الطابع الإداري

هي مجموعة من الإجراءات الإدارية التي نص عليها المشرع بموجب القانون 07/18 والتي تعمل على الوقاية من الإعتداء على البيانات الرقمية بتظيم عملية المعالجة الآلية للمعطيات ، وكذلك إخضاعها لموافقة الشخص المعني بها ، ولرقابة السلطة الوطنية من خلال تلقي التصاريح بالمعالجة و إخضاع بعض عمليات المعالجة لنظام التراخيص

الفرع الأول : موافقة الشخص المعني

1 تعريفها : عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 3 فقرة 4 كما يلي : " كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية " [1].

ومن خلال مطالعة هذا النص نجد أن موافقة الشخص المعني تكون سابقة عن معالجة المعطيات الشخصية و كذلك تصدر من الشخص المعني بذاته أو ممثله الشرعي لأنه قد يكون الشخص المعني ناقص أو عديم الأهلية .

[1]– المادة 3 ، فقرة 4 ، القانون رقم 07/18

2 الحالات التي لا تكون فيها الموافقة واجبة

– لإحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة

– لحماية حياة الشخص المعني .

لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد إتحذت بناء على طلبه للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني ، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه .

– لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات .

– لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه و حرياته الأساسية [1].

الفرع الثاني : التصريح و الترخيص

أولا : التصريح

1 تعريفه : هو وصل يودع لدى السلطة الوطنية يلتزم بمقتضاه المسؤول عن المعالجة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للأحكام التي نص عليها القانون رقم 07/18 .[2]

2 المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح :

– إسم و عنوان المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء إسم و عنوان ممثله

[1]– المادة 7 ، القانون رقم 07/18

[2]– المادة 13 ، القانون رقم07/18

– طبيعة المعالجة و خصائصها و الغرض أو الأغراض المقصودة منها

– وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين و المعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم

– المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات

– طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية

– مدة حفظ المعطيات .

– المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الإقتضاء ، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون و كذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق .

– وصف عام يمكّن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية و أمن المعالجة

– الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن ، تحت أي شكل من الأشكال ، سواء مجانا أو بمقابل[1].

غير أنه هناك معالجات لا تطبق فيها إلزامية التصريح [2].

[1]– المادة 14 ، القانون رقم 07/18

[2]– تنص المادة 16 من القانون 07/18 على مايلي : " لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

غير أنه في هذه الحالات ، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم و تبلغ إلى السلطة الوطنية ، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون . يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح ، أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة و هوية المسؤول عنها و عنوانه والمعطيات المعالجة و المرسل إليهم

ثانيا : الترخيص

1 تعريفه

هو الإذن المسبق الذي تصدره السلطة الوطنية بعد دراسة التصريح المقدم لها ، وعندما يتبين لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على إحترام وحماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص ،[1] مثل المعطيات الحساسة التي يمنع معالجتها إلا بناءا على ترخيص [2].

2 الحالات التي يمنح فيها الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة :

– لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة و تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو

النظامية للمسؤول عن المعالجة

عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني .

– في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك

– إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

– تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعني ، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي ، في إطار نشاطاتها الشرعية شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها و ألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين[3].

[1]– المادة 17 ، القانون رقم 18/07

[2]– تنص المادة 18 من القانون رقم 18/07 في فقرتها الأولى على مايلي : " تمنع معالجة المعطيات الحساسة ."

[3]– المادة 18 ، القانون رقم 18/07 .

– إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن إستنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته

– أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية

– معالجة المعطيات الجينية ، بإستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون و التي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي ، و القيام بتشخيصات طبية و فحوصات أو علاجات.

المطلب الثاني : التدابير التقنية

تتمثل التدابير التقنية لحماية البيانات الرقمية في إيجاد أنظمة أمان لحمايتها في الوسط الإلكتروني ومن هذه التقنيات تقنية التشفير و الجدار الناري و المراقبة الإلكترونية وكلها تدابير وقائية

الفرع الأول : تقنية التشفير

تصنف تقنيات التشفير في مقدمة الوسائل في مجال توفير أمن سلامة و سرية المعلومات و الصفقات المتبادلة في شبكة الأنترنت و مبرر هذا التصنيف يكمن في أن تقنيات التشفير لا يقتصر فقط على تأدية وظائف الحماية و السرية للرسائل الرقمية المتبادلة وحدها بل تتعداها لتشمل أيضا وظائف أخرى تساهم بنسبة كبيرة في تدعيم الإثبات المعلوماتي ، أبرزها التحقق من هوية مطلق الرسائل و المصادقة على مضمونها وعلى توقيع أصحابها إلكترونيا عليها ، و التأكد من سلامتها ، أي التثبت من عدم تعيبها أثناء عبورها داخل الشبكة و ضمان عدم قابلية إنكارها [1].

[1]– بولين أنطونيوس أيوب ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 228 ، 229

أولا: تعريف التشفير

لم يعرف المشرع الجزائري التشفير ، لذلك يجب الإتجاه إلى القانون الفرنسي ومن ثم إلى التعريفات الفقهية

فقد عرفها القانون الفرنسي بأنها تشمل جميع التقديمات التي ترمي بفضل بروتوكولات سرية ، إلى تحويل معلومات مفهومة إلى معلومات وإشارات غير مفهومة أو القيام بالعملية المعاكسة وذلك بفضل إستخدام معدات أو برامج مصممة لهذه الغاية ومن التعريفات التي أوردها الفقه ، أن التشفير أو الترميز هو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للإنعكاس ، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية [1].

ويقصد بعملية تشفير البيانات " كتابتها برموز سرية بحيث يصبح فهمها متعذرا على من لا يحوز مفتاح الشفرة التي إستخدمت[2].

ثانيا : خطورة التشفير

نظام التشفير يجعل من مهمة البوليس مستحيلة ، لأنه يمنعه من إكتشاف الجرائم التي تتضمنها الحاسبات الآلية ، الأمر الذي يشكل أيضا عقبة تحول دون إتمام التحقيق الإبتدائي، لأنه يجعل إقامة الدليل على إرتكاب الجرائم أمرا مستحيلا ، ولخطورة تقنية التشفير – سنت بعض الدول مثل هولندا – مشروع قانون يخضع عملية التشفير للحصول على ترخيص مع الإلتزام بإداع مفاتيح الشفرات لدى مكتب متخصص ملتزم بالسرية والذي يجب عليه أن يقدم هذه المفاتيح لرجال البحث الجنائي الذين حصلوا على أمر بالضبط و التفتيش من سلطات

[1]– المرجع : نفسه ، ص231

[2]– فتوح الشاذلي و عفيفي كمال عفيفي ، مرجع سابق ، ص 336

التحقيق وإن كان إحتمال إفشاء مثل هذه المفاتيح قد يضعف من وسائل الحماية ضد الجرائم المعلوماتية [1].

الفرع الثاني : تقنية الجدران و المراقبة الإلكترونية

أولا : تقنية الجدران

1- تعريف : الجدار الناري هو برنامج يمكن أو يكون على هيئة جهاز متكامل أو برنامج يتم تحميله إلى الحاسب الآلي بمواصفات جيدة ، وظيفته الرئيسة مراقبة كل البيانات الداخلية و الخارجية من الشبكة و التأكد من مطابقتها لشروط المستخدم التي يحددها للبرنامج من قبل[2].

كما تعرف على أنها " نظام آمن لحماية شبكات المنظمات ضد المقتحمين والمخربين فهو يمنع الأجهزة المستخدمة للشبكة من الإتصال مباشرة مع حواسب خارج الشبكة بل توجه كافة الإتصالات الخارجية من خلال برامج مختلفة أو أجهزة مختلفة الطراز ، فإنه يلزم التحويل من هيئة لأخرى

2 برنامج الجدار الناري : توجد برامج عديدة لجدران النار من ذلك :

أ / برنامج شبكة (DAN) : و الذي يتضمن مزايا أمنية عديدة عبارة عن برامج جدار النار والتي تشبه حرس الحدود على الساحل ، حيث تزود الشبكات بحماية جيدة عن طريق التأكد من شرعية كل شخص يود زيارة الشبكة المحمية دخولا أو خروجا دون أن يكون مصرحا له بذلك

ب - مزودات بروكسي : التي تحتفظ بصفحات الشبكة – للويب – على القرص الصلب و تشبه – مزودات بروكسي الشاحنات العسكرية الخاصة بالتموين والتي تجلب البضائع وهي في

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق ، ص 587-589

[2]- المرجع نفسه ، ص 584

هذه الحالة صفحات الشبكة الخارجية ، حيث يعاد توزيعها داخليا و تساعد عملية التوزيع الداخلي على خفض حركة المرور عبر بوابة الدخول إلى الشبكة المحلية ، لأنها تلغي الحاجة إلى إستدعاد البيانات مرة ثانية من مواقعها على شبكة إنترنت إذا سبق إستدعائها و حفظها على القرص الصلب في الشبكة المحلية و تستخدم مزودات بروكسي كذلك لمنع دخول البيانات الوافدة من إنترنت إلى الحاسب الآلي بالشبكة المحلية ، بصفة جزئية أو كلية [1].

ج / مرشحات (URL) : هي ببساطة عبارة عن فلتر يمنع مستخدمي الشبكة من الدخول إلى مواقع معينة على شبكة الأنترنت و بالتالي تعطي صاحب الشبكة أو مالكها الحق في التحكم في مستخدمي الشبكة أن يدخلوا أم لا إلى مواقع معينة غير مرغوب فيها على الشبكة [2].

ثانيا : المراقبة الإلكترونية

1 **تعريف المراقبة الإلكترونية** : وضع الفقه العديد من التعريفات للمراقبة الإلكترونية لهذا سنكتفي بتعريفين فقط :

ذهب رأي إلى أن المراقبة هي نوع خاص من إستراق السمع يسلط على الأحاديث المحادثات الشخصية التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية، أسفر عنها النشاط العلمي الحديث فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع غيره، و ويكون له صفة شخصية ، كما ينصب على المكالمات التليفونية ليشمل المكالمات اللاسلكية أيضا ويتم هذا الإجراء بغرض الحصول على دليل غير مادي يحتج به في مجال الدعاوى والتحقيقات

وعرفها رأي آخر بأنها إجراء تحقيق يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانون بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق

[1]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق ، ص 585 .

[2]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق ، ص 585

وقوعها ويتضمن من ناحية إستراق السمع إلى الحديث ، ومن ناحية أخرى حفظه بواسطة أجهزة مخصصة لذلك[1].

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن أن نعرف المراقبة الإلكترونية بأنها ذلك العمل الذي يقوم به المراقب بواسطة أجهزة إلكترونية و يكون خلسة من أجل جمع المعلومات عن المشتبه به بغرض تحقيق الأمن

2 مثال عن برامج المراقبة الإلكترونية :

* برنامج (Yammer) :

يتم من خلال مراقبة تامة لكافة المنافذ في وقت واحد ، ومن الجوانب الفنية لإستخدامه:

– إدخال كلمة السر عند كل بداية لتشغيل الجهاز

– يقوم هذا البرنامج بالحماية من المخترقين

حيث أنه يراقب المنافذ لمراقبة أي حركة دخول أو خروج للبيانات و يعطي تنبيه صوتي مع رسالة موجزة عند محاولة أي شخص الدخول إلى الجهاز

– إغلاق الثغرات الأمنية التي عادة تترك مفتوحة ، حيث يغلقها البرنامج بطريقة آلية ودون تدخل من المستخدم .

– يتحسس الجهاز وجود ملفات التجسس بداخله حيث يقوم بإزالتها آليا ولديه القدرة على إكتشاف برامج التجسس و إلغائها

– يوفر ثلاث مستويات للحماية ، عند التشغيل فقط و الحماية الثانوية عند التشغيل بالإضافة لبعض وسائل الحماية الضرورية الأخرى .

[1]– أحمد مسعود مريم ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم 09/04 – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي – جامعة ورقلة ، سنة 2012/2013 ، ص80

– الحماية الشاملة ، حيث لا يمكن تشغيل أي برنامج من البرامج المخزنة بالجهاز [1].

المبحث الثاني : الآليات القمعية لحماية البيانات الرقمية

يعتبر الإعتداء على البيانات الرقمية من الجرائم المعلوماتية التي وضع لها المشرع العديد من الإجراءات القمعية لما لها من خصوصية خاصة من حيث إجراءات التحقيق و إجراءات البحث و التحري و جمع الإستدلالات ، غير أنه و نظرا لخطورة الإعتداء على البيانات الرقمية فقد إستحدث المشرع آليات جديدة من خلال إستحداث و إنشاء مؤسسات وضيفتها الأساسية قمع هذه الجريمة بذاتها

المطلب الأول : الآليات المؤسساتية

تلعب المؤسسات دور كبير في حماية البيانات الرقمية لذلك نجد المشرع الجزائري في قانون رقم 04/09 قد نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحته و أحالنا إلى المرسوم الرئاسي رقم 15–261[2]. ، من أجل تحديد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفيات سيرها غير أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على هذه الهيئة فقط و إنما جاء لنا بمؤسسة أخرى متخصصة في حماية البيانات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي نص على الشخصية وهي إنشائها بموجب القانون رقم 18/07 .

[1]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص ، ص ، 582 ، 583 .

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 15–261 مؤرخ في 5 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53 سنة 2015

الفرع الاول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و مكافحته

بالرجوع إلى القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال في مكافحته ، نجد أن و المشرع الجزائري نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و مكافحته بموجب المادة 13 الفقرة 1 منه ، أما الفقرة 2 من المادة السالف ذكرها فتحيلنا إلى التنظيم من أجل تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها و كيفيات سيرها [1].

أولا : التعريف بالهيئة الوطنية

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل [2].

وفيما يخص مقر الهيئة الوطنية فقد حددت ذلك المادة 03 من المرسوم السالف الذكر والتي تنص على مايلي : " يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر [3].

ثانيا : تشكيلة الهيئة و تنظيمها

نصت على تشكيلة الهيئة المادة 06 من المرسوم 15-261 والتي جاء فيها مايلي: تضم الهيئة :

- لجنة مديرة .

[1]- تنص المادة 13 ، قانون رقم 04/09 على مايلي : "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته، تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم .

[2]- المادة 02 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

[3]- المادة 03 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

- مديرية عامة

- مديرية للمراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية .

- مديرية للتنسيق التقني

- مركز للعمليات التقنية

- ملحقات جهوية[1].

وتنص المادة 07 من نفس المرسوم على مايلي : يرأس اللجنة المديرة الوزير المكلف بالعدل و تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالداخلية.

- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والإتصال .

- قائد الدرك الوطني

- المدير العام للأمن الوطني .

- ممثل عن رئاسة الجمهورية .

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

- قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء [2].

وبخصوص مهام اللجنة المديرة والتي تنص عليها المادة 08 : " تكلف اللجنة المديرة

على الخصوص بمايلي:

[1]- المادة 06 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-261

[2]- المادة 07 ، المرسوم الرئاسي رقم 15-261 .

– توجيه عمل الهيئة و الإشراف عليه و مراقبته

– دراسة كل مسألة تخضع لمجال إختصاص الهيئة ، لاسيما فيما يتعلق بتوفير شروط اللجوء للمراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 المذكور و أعلاه .

– ضبط برنامج عمل الهيئة و تحديد شروط و كيفيات تنفيذه

– القيام دوريا بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب و المساس بأمن الدولة للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها و الأهداف المنشودة بدقة.

– إقتراح كل نشاط يتصل بالبحث و تقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها

– دراسة مشروع النظام الداخلي الهيئة و الموافقة عليه

– دراسة مشروع ميزانية الهيئة و الموافقة عليه

– دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة و المصادقة عليه .

– إبداء رأيها في كل مسألة تتصل بمهام الهبئة [1].

كانت هذه تشكيلة الهيئة ، المتكونة من عدة هياكل تم ذكرها وكانت أيضا تشكيلة اللجنة المديرة و المهام الموكلة إليها ، أما عن المهام الموكلة لباقي الهياكل التابعة للهيئة فهي منصوص عليها في المواد 09 ا وما بعدها

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من نفس المرسوم نجدها تنص على أنه يحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة بموجب قرار وزاري مشترك [1].

[1]– المادة 08 ، المرسوم الرئاسي رقم 15–261

ثالثا : مهام الهيئة

تتمثل مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته في نوعين من المهام الأولى الوقاية من هذه الجرائم و مكافحة هذه الجرائم.

1/ الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال :

يظهر الدور الوقائي للهيئة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال من

خلال مختلف الإجراءات الوقائية التي تنص عليها المادة 04 وهي كالآتي :

– إقتراح عناصر الإستراتيجة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والإتصال و مكافحتها تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها تجميع و تسجيل حفظ المعطيات الرقمية و تحديد مصدرها و مسارها من أجل و إستعمالها في الإجراءات القضائية

– السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية و تطوير تبادل

المعلومات و التعاون على المستوى الدولي في مجال إختصاصها

– تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات

الإعلام والإتصال .

— المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال .

[1]– تنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 15–261 على مايلي : يحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالعدل و الدفاع و الداخلية ."

– المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال إختصاصها [1].

2 / مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال :

يظهر دور الهيئة في مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال مختلف الإجراءات الردعية الممنوحة إليها بموجب المادة 14 من القانون رقم 04/09 ،[2] إضافة إلى بعض المهام الردعية الأخرى وهي كالآتي :

مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، بما في ذلك جمع المعلومات و التزويد بها من خلال الخبرات القضائية .

– ضمان المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و المساس بأمن الدولة ، تحت سلطة القاضي المختص وبإستثناء أي هيئة وطنية أخرى.

الفرع الثاني : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع إلى القانون رقم 18/07 ، نجد أن المشرع الجزائري إستحدث لنا نوع آخر من المؤسسات والتي أوكل لها مهمة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك بموجب نص المادة 22 منه

[1]– المادة 04 ، المرسوم الرئاسي رقم 15–261

[2]– تنص المادة 14 من القانون رقم 09/04 على مايلي : تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه خصوصا المهام الأتية:
أ – تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها .
ب – مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية .
ج – تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال و تحديد مكان تواجدهم

أولا : التعريف بالسلطة الوطنية

عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 22 على أنها : سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، توضع لدى رئيس الجمهورية ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي والإداري و يحدد مقرها بالجزائر العاصمة. [1].

ثانيا : تشكيلة السلطة الوطنية

نصت على تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المادة 23 والتي جاء نصها كمايلي : " تتشكل السلطة الوطنية من :

- ثلاث (03) شخصيات ، من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الإختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية .
- ثلاث (03) قضاة ، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة

عضو من كل غرفة من البرلمان يتم إختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية .

- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان .
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية .
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية
- ممثل عن وزير العدل ، حافظ الأختام .

ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات والرقمنة

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة .

[1]– المادة 04 ، المرسوم الرئاسي رقم 15–261

– ممثل عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي [1].

يتم إختيار أعضاء السلطة الوطنية ، حسب إختصاصهم القانوني و التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يعين رئيس و أعضاء السلطة بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس 5 سنوات قابلة للتجديد [2].

– أمانة تنفيذية [3].

ثالثا : مهام السلطة الوطنية

أما بخصوص مهام السلطة الوطنية فإنها كثيرة و متنوعة منها ماهي وقائية وأخرى قمعية خولها إياها المشرع الجزائري ولا يمكن حصرها وهي مذكورة في نص المادة 25 ، على سبيل المثال لا الحصر لأن المشرع إستعمل مصطلح لا سيما مما يدل على أنه ذكرها على سبيل المثال فقط و تنص المادة 25 إنطلاقا من الفقرة 2 على مايلي :

" وتتمثل مهامها في هذا الصدد لاسيما في منح التراخيص و تلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– إعلام الأشخاص المعنيين و المسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم .

تقديم الإستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.

– تلقي الإحتجاجات و الطعون و الشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و إعلام أصحابها بمآلها

[1]– المادة 23 ، القانون رقم 07/18

[2]– المادة 23 ، القانون رقم 18/07 .

[3]– تنص المادة 27 من القانون رقم 18/07 على مايلي : " تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون ."

– الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون

– الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة

– تقديم أي إقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي و التنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

– الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها

– نشر التراخيص الممنوحة و الآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون .

– تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل

– إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون .

– وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

– وضع قواعد السلوك و الأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .[1]

[1]– المادة 25 ، القانون رقم 07/18

المطلب الثاني : الآليات القانونية لحماية البيانات الرقمية

تتمتع الجرائم المعلوماتية بخصوصية في إجراءات المتابعة و التحقيق و كذلك قواعد الإختصاص و طرق الإثبات و ذلك راجع إلى أن هذه الجرائم هي جرائم مستحدثة ولا يمكن للقواعد الإجرائية التقليدية أن تتماشى معها

الفرع الأول : إختصاص القضاء الجزائي بحماية البيانات الرقمية

أولا : مفهوم الإختصاص

1 **تعريف الاختصاص** : ينظر جانب من الفقه إلى الإختصاص من زاوية موضوعية فيعرف على أنه المجال الذي يستطيع القاضي في إطاره أن يمارس نشاطه القضائي بصورة ، ومن زاوية شخصية فيعرف على أنه السلطة و الواجب معا التي وضعها القانون بين يدي القاضي كي يفصل في خصومة جنائية ، و يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه قدرة المحكمة على سماع الدعوى [1].

و يمكن تعريفه أيضا على أنه الصلاحية الممنوحة للمحاكم للنظر في الدعوى العمومية المطروحة أمامها ، وفق ما جاء في الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فالإختصاص يحدد ولاية القاضي للنظر ضمن حدود صلاحياته في الدعوى الجزائية المطروحة أمامه. [2].

[1]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، القواعد العامة في مسائل الاختصاص لمأموري الضبط القضائي و أعضاء النيابة العامة ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ، ص 28 .

[2]– محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج 2 ، التحقيق الإبتدائي ، قواعد الإختصاص ، قواعد الإثبات ، البطلان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1996 ، الأردن ، ص 206 .

2 طبيعة قواعد الإختصاص

تعتبر قواعد الإختصاص من النظام العام فهي وضعت للمصلحة العامة لا لمصلحة الخصوم و بالتالي فهي ذات طابع إلزامي و لا يجوز الإتفاق على مخالفتها وذلك تحت طائلة البطلان .[1]

ذلك أن المشرع عندما نظم قواعد الإختصاص الجزائي لم يكن هدفه في المقام الأول تيسير التقاضي على الخصوم كما هو الشأن في المجال المدني ، بل كان هدفه الأساسي تحديد المحكمة التي يمكنها أكثر من غيرها تحقيق العدالة الجزائية ، وهذا الإعتبار ملحوظ بنفس الدرجة في كل الاختصاص [2].

ثانيا : خصوصية الجرائم الماسة بالبيانات الرقمية من حيث الإختصاص

نظرا لكون هذا النوع من الجرائم تتم في الفضاء الإلكتروني فأنه من الصعب أن نستطيع تحديد مكان و قوع هذه الجرائم ، كما أنها قد ترتكب خارج إقليم الدولة ، لذلك فالمشرع علاوة على القواعد العامة للإختصاص و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المذكورة في نص[3] المادة 28[4] والمادة 329 ، أجاز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم [5].

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 208 .

[2]– عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه ، الإسكندرية ،2002 ، ص ، ص ، 535 ، 536 .

[3]– تنص المادة 328 من الأمر رقم 1566 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم في فقرتها الأولى على مايلي : " تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات

[4]– تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب أخر

[5]– تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على ما يلي :" يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

كما أن المشرع عندما أصدر قانون 09/04 ، مدد في إختصاص المحاكم الجزائرية إلى خارج حدود الإقليم الوطني ذلك ، و في حال إرتكابها خارج الإقليم الوطني و كان مرتكبها أجنبيا ، و تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني[1].

إضافة لذلك جاءت المادة 53 من قانون 18/07 تنص على مايلي:

الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ، كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد الإختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني : وسائل القضاء الجزائي لحماية البيانات الرقمية

أولا : مرحلة البحث و التحري

تعتبر مرحلة البحث والتحري من المراحل الجوهرية التي يترتب عليها آثار تمس حياة الأفراد و حريتهم ، و في إجراءاتها المساس بحقوق مضمونة للأفراد دستوريا ، لذلك عمل المشرع على ضبط إجراءاتها بنصوص قانونية على الضبطية القضائية إحترامها وتطبيقها

[1]– تنص المادة 15 من القانون 09/04 على مايلي : " زيادة على قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، تختص المحاكم الجزائرية بالنظ الوطني

[2]– تنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي : " تجوز متابعة و محاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ، إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري.

1/ تعريف البحث و التحري

يعرفها الدكتور علي سالم عياد الحلبي كمايلي : مرحلة التحري و الإستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية و مستمرة بعدها و ضرورة لازمة لتجميع الآثار و المعلومات بهدف إزالة الغموض و الملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة الأدلة و فاعليها.

وقد عرفها أحمد غاي على النحو التالي : التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة و التي تتمثل في البحث عن الآثار و القرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل و القبض عليه و إثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[1].

2/ إجراءات البحث و التحري

- **إعتراض المراسلات** : عرفها الباب الثالث من القانون الفيدرالي الأمريكي لسنة 1968 إعتراض المراسلات على أنها "الإكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو

و أية إتصالات شفوية عن طريق إستخدام جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر بصفة عامة فإن أي جهاز يمكن إستعماله لتسجيل الإتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون[2].

تسجيل الأصوات : إن تعريفه مربوط بتعريف إعتراض المراسلات الذي سبق تعريفه لأنه ليس من المنطقي فصل الإعتراض عن التسجيل لأنه لا عبرة لإعتراض مراسلة سلكية أو لاسلكية

[1]– حمزة قريشي ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 06/22 ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية : تخصص قانون جنائي ، جامعة ورقلة 2011/2012 . ، ص ص ، 3، 4.

[2]– المرجع ن نفسه ، ص ، ص ، 16 ، 17

دون تسجيلها ، فالتسجيل هو إفراغ ما تم التنصت عليه ضمن أشرطة التسجيل وتدوين ما جرى في محضر وتحريرها للمحافظة على سلامتها تحت رقابة القضاء[1].

– **إلتقاط الصور** : تعد الصورة إنعكاسا لشخصية الإنسان ليس في مظهرها المادي فحسب بل في مظهرها المعنوي أيضا ، لأنها تعكس مشاعر الإنسان و أحاسيسه ورغباته ، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله[2].

– **التسرب** : يعرف التسرب على أنه : تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة

أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية ، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية و تقديم

المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[3].

و الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة 65 مكرر 5 والتي تنص على مايلي: " إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

[1]– المرجع نفسه ، ص 47

[2]– علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في الفانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان2006. ، ص186

[3]– لدغم شيكوش زكرياء ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية : تخصص قانون جنائي ، جامعة ورقلة ، 2012/2013 ، ص، ص ، 46 ، 47

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية

- وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص[1].

وكل هذه الإجراءات وضع لها المشرع جملة من الضمانات و الشروط التي يجب أن تتوفر من أجل قيام الضبطية القضائية بهذه الإجراءات التي تمس بخصوصية الأفراد وهو ما تنص عليه المادة 65 مكرر 6 وما بعدها

ثانيا : مرحلة التحقيق

تطورت وسائل التحقيق الجنائي في عصر المعلوماتية وتطورا ملموسا يواكب حركة الجريمة و تطور أساليب إرتكابها ، فبعد أن كان الطابع المميز لوسائل التحقيق العنف و التعذيب للوصول إلى الدليل ، أصبحت المرحلة العلمية الحديثة القائمة على الإستعانة بالأساليب العلمية و إستخدام شبكة الإنترنت هي الصفة المميزة و الغالبة ومرد ذلك هو حدوث طفرة علمية في مجال تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات و إستخدام الوسائط الإلكترونية في شتى مجالات الحياة ، فكلما اكتشف العلم شيئا حديثا وجد الإكتشاف طريقه إلى مجال الإثبات الجنائي و التدليل [2].

[1]- المادة 65 مكرر 5 ، قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- عفاف خذيري، مرجع سابق ، ص 134

1/ المعاينة :

أ / تعريف المعاينة : يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن و الأشياء و الأشخاص و كل ما يعتبر في كشف الحقيقة ، والمعاينة بهذا المعنى تستلزم الإنتقال إلى محل الواقعة أو إلى أي محل آخر توجد به أشياء أو آثار يرى المحقق أن لها صلة بالجريمة [1].

ب / إجراءات المعاينة :

– تصوير الحاسب و الأجهزة الطرفية المتصلة به و المحتويات والأوضاع العامة بمكانه مع التركيز بوجه خاص على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسب وملحقاته ويراعي تسجيل تسجيل وقت و تاريخ و مكان التقاط كل صورة .

– العناية البالغة بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام و الآثار الإلكترونية وبوجه خاص السجلات الإلكترونية التي تتزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الولوج إلى النظام أو الموقع أو الدخول معه في حوار.

– ملاحظة و إثبات حالة التوصيلات و الكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عملية المقارنة و التحليل حين عرض الأمر فيما بعد على القضاء .

– عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء إختيارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجالات لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة.

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الحاسوب ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 100 .

التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة و اوراق الكربون فحصها و رفع المستعملة و الشرائط و الأقراص الممغنطة و غير السليمة أو المحطمة البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.

– التحفظ على مستندات الإدخال و المخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليه من بصمات

– إعداد خطة للهجوم بحيث تكون الخطة واضحة و مفهومة لدى أعضاء الفريق ، على أن تكون الخطة موضحة بالرسومات وتتم مراجعتها مع أعضاء الفريق قبل التحرك[1].

2/ التفتيش :

أ / تعريف التفتيش : هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص[2] ، وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم ، وفقا للإجراءات القانونية المقررة

ب / مدى قابلية مكونات و شبكات الحاسب الآلي للتفتيش :

يتكون الحاسب الآلي من مكونات مادية ، مكونات منطقية ، كما أن له شبكات إتصالات بعدية سلكية و لا سلكية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي فهل تخضع هذه المكونات للتفتيش ؟

[1]– أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص ، ص 220 .221،

[2]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق ، ص 367 .

مدى خضوع مكونات الحاسب المادية للتفتيش :

يخضع الولوج في المكونات المادية للحاسب بحثا عن شيء يتصل بجريمة معلوماتية وقعت و يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش و بعبارة أخرى فإن جواز تفتيش تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه و هل هو مكان عام أم مكان خاص إذ أن لصفة المكان أهمية خاصة في مجال التفتيش فإذا كانت موجودة في مكان كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه بنفس الضمانات المقررة قانونيا

و يجب التمييز داخل المكان الخاص بين ما إذا كانت مكونات الحاسب منعزلة عن غيرها من الحاسبات الأخرى أم أنها متصلة بحاسب أو بنهاية طرفية في مكان أخر كمسكن لا يخص مسكن المتهم فإذا كانت هناك بيانات مخزنة في أوعية هذا النظام الأخير من شأنها كشف الحقيقة تعين مراعاة القيود و الضمانات التي يستلزمها المشرع لتفتيش هذه الأماكن ، أما بالنسبة للأماكن العامة فإذا وجد شخص وهو يحمل مكونات الحاسب الآلي المادية أو كان مسيطرا عليها أو حائزا لها فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص بنفس الضمانات و القيود المنصوص عليها في هذا المجال

مدى خضوع مكونات الحاسب المعنوية للتفتيش : بالنسبة لتفتيش مكونات الحاسب المعنوية فقد ثار الخلاف بشأن جواز تفتيشها حيث يذهب رأى أنه إذا كانت الغاية من

التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة فإن المفهوم يمتد ليشمل البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها. [1].

[1]– أمير فرج يوسف ، مرجع سابق ، ص ، ص ، 223 ، 224

3 ضبط الأدلة

الضبط بحسب الأصل ، لا يرد إلا على أشياء مادية ، فلا صعوبة بالتالي بضبط أدلة الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر ، كرفع البصمات مثلا عنها فلا صعوبة أيضا في ضبط الدعامة المادية للبرامج أو الوسائل المادية المستخدمة في نسخه غير المشروع أو إتلافه بوسائل تقليدية كالكسر أو الحرق .

ولكن تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف البرامج مثل الفيروس و في ضبط بيانات الكمبيوتر لعدم وجود أي دليل مرئي في هذه الحالات و لسهولة تدمير الدليل في ثوان معدومة و لعدم معرفة كلمات السر أو شفرات المرور أو ترميز البيانات[1].

ثالثا : طرق الإثبات

1 الدليل الرقمي

أ / تعريف الدليل الرقمي :

يمكن تعريف الدليل الرقمي، بأنه الدليل الذي يجد له أساس في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة، فهو ذلك الجزء المؤسس على الإستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات و الذي يؤدي إلى إقتناع قاضي الموضوع بثبوت ، إرتكاب شخص ما للجريمة بإستعماله تكنولوجيات الإعلام والإتصال[2].

[1]– أمير فرج يوسف ، مرجع سابق ، ص 237 .

[2]– أحمد مسعود مريم ، مرجع سابق ، ص 69

ب / حجية الدليل الرقمي :

للقاضي الجزائي الحرية في تكوين قناعته ، فلا يملك الدليل الرقمي حجية على غيره من أدلة الإثبات ، ولو كان الدليل الرقمي الوحيد في أدلة الدعوى فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فله أن يؤسس عليه إقتناعه و له خلاف ذلك[1].

2 الشهادة في مجال الجريمة المعلوماتية

أ / تعريف الشهادة : هي الأقوال التي يدلى بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق بشان جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة و ظروف إرتكابها و إسنادها إلى متهم أو براءته منها و يقصد بالشاهد في الجريمة المعلوماتية هو : الفني صاحب الخبرة و التخصص في تقنية و علوم الحاسب الآلي و الذي تكون لديه معلومات جوهرية و لازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضى التنقيب عن أدلة الجريمة داخله و يطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح " الشاهد " المعوماتي المعلوماتي عدة طوائف من أهمها :

- القائم على تشغيل الحاسب الآلي
- المبرمجون .

، و يشمل الشاهد

- المحللون .
- مهندسو الصيانة و الإتصالات
- مديرو النظم

[1]- عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص، ص ،54.53

3 الخبرة في مجال الجريمة المعلوماتية :

للخبرة أهمية كبيرة في مجال الجريمة المعلوماتية التي تقع في الوسط الإلكتروني وعن طريق شبكات الأنترنت و الإتصالات لذلك يستدعي الأمر إلى أشخاص متخصصين في هذا المجال لأنها أمور فنية غاية في الصعوبة و التعقيد وغالبا ما يحتاج المحقق للخبير في عدة أمور معقدة تتمثل في : الأشرطة الممغنطة لاسطوانات البرامج وكذلك في البحث عن معلومات داخل جهاز الحاسب الآلي نفسه [1].

[1]– الشحات إبراهيم محمد منصور ، الجرائم الإلكترونية ، في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص ، 197–199

خلاصة الفصل الثاني :

ومن هنا نستخلص في هذه الفصل إن مهمة التصدي للجرائم الواقعة على البيانات الرقمية ، تحتاج إلى الكثير من الآليات و الإجراءات سواء كانت مهمتها الوقاية من هذه الجرائم ، بإستخدام تقنيات متطورة لحمايتها من الإختراق و الولوج ، مما يجعل الإطلاع و الوصول إلى هذه المعلومات في غاية الصعوبة وهو ما يقلل الإعتداء عليها ، إضافة إلى الإجراءات الإدارية التي جاء بها قانون 18/07 والتي تنظم و تحمي عملية معالجة البيانات الرقمية وفي بعض الحالات تمنعها أصلا و تخضعها لنظام التراخيص من أجل مراقبة هذه العملية

غير أن مهمة الوقاية وحدها لا تكون كافية لحماية البيانات الرقمية من الإعتداء ما أدى بالمشرع الإستحداث آليات و إجراءات أخرى مهمتها قمع و مكافحة هذه الإعتداءات ولعلى أهمها النص على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في هذا المجال.

خاتمة

من خلال ماتم تقديمه من مفهوم للمعطيات الرقمية والمعالجة وشروطها و المسؤول عن المعالجة والسلطة المكلفة بحماية البيانات الرقمية فضلا عن الجرائم المتعلقة بالمعالجة والجرائم الماسة بالمعطيات الرقمية والعقوبات المقررة لها نستنتج ان :

– المشرع الجزائري قدم تعريف واسع للبيانات الرقمية حيث أورد مادة خاصة بتعريفها بإعتبارها عنصرا أساسيا في تحديد نطاق تطبيق القانون كما استعمل مصطلحات واسعة المدلول مما يعني انه يميل إلى تأمين حماية فاعلة

– كما وسع من دائرة عمليات المعالجة التي تخضع لها المعطيات الشخصية من خلال اعتبار أن هذه الأخيرة تكون محل حماية سواء عولجت بطريقة إلية أو يدوية تامة أو جزئية سواء حدث تغيير في شكل المعلومة أو لم يحدث حيث اعتبر مجرد الجمع او الحفظ بطريقة غير مشروعة جريمة يعاقب عليها القانون

– تناقض المشرع مع نفسه حينما قرر ان القانون يهدف الى حماية المعطيات ذات الطابع الرقمية سواء المعالجة بطريقة يدوية أو إلية في حين انه استعمل مصطلحات خاصة بالمعالجة الألية كإستعمالة لفظ الولوج كما انه اورد تعريف خاص بالمعالجة الآلية دون المعالجة اليدوية .

– عدم استقلالية السلطة الوطنية نظرا لأن الرئيس واعضائها يعينون بموجب مرسوم رئاسي .

– شدد المشرع في العقوبات باستخدام نوعين من العقوبة هما الحبس والغرامة ناهيك عن امكانية تعرض الجاني للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما اذا تعلق الامر بمعالجة المعطيات الحساسة او نقل المعطيات الرقمية نحو دولة اجنبية مخالفة لما نص عليه القانون.

– أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مجموعة من الالتزامات القانونية وهو ما يتوافق مع إحكام دليل الأمم المتحدة بخصوص ملفات البيانات الرقمية المؤتمنة فالقائم بالمعالجة سواء كان شخص عاما او خاصا ملزم بإحترام المبادئ المتعلقة بمعالجة المعطيات الرقمية .

اعفاء الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في قانون 07-18- كما انه قرر له ضعف عقوبة الشخص الطبيعي ب 5 مرات .

- لم يتعرض المشرع الى حماية البيانات الرقمية المتعلقة بالشخص المعنوي بالرغم من خطورة جريمة افشاء المعلومات المنصوص عليها في المادة القانون 18-07- كونها تتعلق بالسر المهني أي الأمانه الا ان المشرع احال عقوبتها الى قانون العقوبات في مادته 301 والتي تعتبر بسيطة جدا مقارنة مع سلوك الجاني ملئ قانون 18-07- فراغ قانوني في مجال حماية ال معطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة من كل اعتداء الا انه اتى متأخرا جدا .

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات الآتية :

- تكوين القضاة تكوينا جيدا وذلك من خلال شرح بعض المصطلحات المرتبطة بالجانب المعلوماتي اد ان فهم نطاق تطبيق النص يساعد في تحقيق مايصب و اليه القانون .

- العمل على تحقيق الاستقلالية التامة للسلطة الوطنية وذلك من خلال تغيير طريقة تنصيب اعضائها بما فيهم الرئيس عن طريق مرسوم رئاسي كأن يتم اختيارهم عن طريق الإقتراع .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا الكتب

1. آمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص107
2. بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 414
3. حنان ريحان مبارك المضحاكي ، الجرائم المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ص107
4. مغبغب نعيم ، حماية برامج الكمبيوتر ، الأساليب والثغرات ، دراسة في القانون المقارن، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 201
5. أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، 2008
6. أيمن عبد الله فكرى ، جرائم نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2007
7. بن لخضر، حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان المجلد 06 العدد 09 أوت 2018
8. الجيلالي عجة مدخل للعلوم القانونية الجزء الثاني، نظرية الحق، برتي للنشر (بدون طبعة) الجزائر 2009
9. الجيلالي عجة موسوعة حقوق الملكية الفكرية الجزء الخامس حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة
10. الشحات إبراهيم محمد منصور ، الجرائم الإلكترونية ، في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011
11. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي – النظام القانوني للحماية المعلوماتية – ، د ط ، دار الجامعة الجديدة، 2009

12. عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010

13. عبد الغفور عبد الفتاح ،قاري، معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية السلسلة الثالثة الرياض، 2000

14. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الحاسوب ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006

15. عطية علي محمد الرازي الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر (بدون طبعة) الإسكندرية 2013

16. علي أحمد عبد الزعبي ، حق الخصوصية في الفانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان2006

17. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه ، الإسكندرية ،2002 ،

18. فتوح شاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، لبنان

19. فتيحة حواس حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت. مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الإسكندرية 2017

20. محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والأنترنت ، الجريمة المعلوماتية ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشروالتوزيع ، الأردن ، 2004

21. محمد حمدي غانم من الصفر إلى الاحتراف برمجة قواعد البيانات في فيجوال بيزيك دوت نت 2010، دار المعرفة (بدون طبعة) بدون سنة نشر، ص 22

22. محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج 2 ، التحقيق الإبتدائي ، قواعد الإختصاص ، قواعد الإثبات ، البطلان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1996 ، الأردن ،

23. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، القواعد العامة في مسائل الاختصاص لمأموري الضبط القضائي و أعضاء النيابة العامة ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014

24. نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010

ثانيا : الأطروحات

1. راضية مشري الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة باجي مختار، عنابة المجلد 19 العدد 02 جوان 2013
2. سهيل حدادين وجورج جزبون الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 4 ديسمبر.2012
3. سامية كسال، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16 مارس 2018
4. أحمد محمد الإمام الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ،29، العدد الثاني 2013
5. محمد سلطان ماجد على محاسنة تكنولوجيا قواعد البيانات وأثرها في اختيار الاستراتيجية التنافسية لشركات الدواء الأردنية، أطروحة دكتوراه فلسفة في الإدارة كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا.2007م
6. آسيا بوعمرة، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1، الجزائر، 2004

7. أسامة علي بني عواد النظام القانوني لقواعد البيانات (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، الأردن، 2010

8. عفاف خذيري ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة ، 2017/2018

9. إيمان آيت مهدي، نظم إدارة قواعد البيانات العلائقية ودورها في تشغيل نظم مساندة القرار، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد الثالث العدد الأول مارس 2019

10. مليكة عطوي الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة دالي براهيم الجزائر، 2009-2010

11. حسن عبد الله مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04 ديسمبر .2018

12. حياة زاهري، النظام القانوني لقواعد البيانات في التشريع المغربي على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رسالة ماستر في القانون كليه العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعه محمد الخامس السويسي2010/2009

13. [1]- سمية بومعزة حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 2015-2016، ص 120

14. صغيري ميلود، دور قواعد بيانات النظام الوطني للتوثيق على الخط .S.N.D.L بالمكتبات الجامعية في دعم وتطوير البحث العلمي (دراسة ميدانية بجامعة المسيلة مذكرة ماجستير في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015/2014

15. [1]- صونية حقاص حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في المعلومات الالكترونية الافتراضية

وإستراتيجية البحث عن المعلومات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة منتوري قسنطينة 2012

16. لدغم شيكوش زكرياء ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية : تخصص قانون جنائي ، جامعة ورقلة ، 2012/2013

17. حمزة قريشي ، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 06/22 ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية : تخصص قانون جنائي ، جامعة ورقلة 2011/2012 .

18. أحمد مسعود مريم ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم 09/04 – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي – جامعة ورقلة ، سنة 2012/2013

19. بن سعيد صبرينة ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا " الإعلام و الإتصال " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية : تخصص قانون دستوري ، جامعة باتنة ، 2014/2015

20. بوخبزة عائشة ، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة وهران ، 2012/2013

21. مرنيز فاطمة ، الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تلمسان ، 2012/2013

22. يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العليمة الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، 2009

ثالثا النصوص القانونية

1. القانون رقم 04/09 مؤرخ في 5 أوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته ، ج ر ج العدد 47 ، 16 أوت 2009
2. قانون رقم 18/07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج رج العدد 34 سنة 2018.
3. القانون المغربي رقم: 0000-22 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 200-00-21 بتاريخ 15 فبراير 2000 المعدل والمتمم، ج.ر عدد 4796 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2000.
4. الأمر رقم 1566 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم في فقرتها الأولى على مايلي : " تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات
5. المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 5 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53 سنة 2015

رابعا المواقع الالكترونية

أحمد حمصي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ولحقوق المؤلف على شبكة الإنترنت في التشريع المقارن مقال منشور على الموقع:
https://www.houmsilaw.com/img/uploads1/research_92.pdf
ماهر عزيز وغيداء سعيد البرمجة بلغة فيجوال بيسك (قواعد البيانات) محاضرة ملقات على طلبة قسم الهندسة الكيماوية الجامعة التكنولوجية، العراق، ص 117، متاح عبر الموقع
https://mail.uotechnology.edu.iq/dep-chem-eng/LECTURE%202014-1/2015Y/computer Visual%20Basic%202.pdf
[1] –[1] –http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=126793.

خامسا المراجع باللغة الأجنبية

1. Lance Ashdown, Tom Kyte, Oracle Database Concepts, Oracle, 11g Release 2 (11.2) E40540-04, 2015, p. 27
2. Considerant (14) de la Directive Européenne communautaire, n°96-09, concernant la protection juridique des bases de données, JOCE, n° L077 du 27 MARS 1996, Disponible on format (PDF) sur le site internet de l'organisation mondiale de propriété intellectuelle sur le lien suivant :
3. Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the Council of 23 April 2009 on the legal protection of computer program
4. Hubert logiciels des contrefaçon et Protection Bitan, données, Chez sa Lamy, France, 2006. P.23
5. Georges Gardarin, Bases de données, édition cyrolles, 5em tirage, paris, 2003, p. 59.
6. The Copyright Act of 1976, which provides the basic framework for the current copyright law, was enacted on October 19, 1976, as Pub. L. No. 94-553, 90 Stat. 2541
7. Directive de la communauté curopéenne, n° 96-09 du 11 mars 1996, concernant la protection des bases de données, JOCE n° L077 du 27 mars 1996
8. LOI n° 98-536 du 1er juillet 1998 portant transposition dans le code de la propriété intellectuelle de la directive 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données, JORF no151 du 2 juillet 1998 page 10075.
9. Copyright Act of 9 September 1965 (Federal Law Gazette I, p. 1273) as last amended by Article 1 of the Act of 1 September 2017 (Federal Law Gazette I p. 3346
10. Section 4 Collections and database works:
11. Laurent AUDIBERT, Base de Données et Langage SQL (IUT, département informatique, Ire année) Institut Universitaire de Technologie de Villetaneuse, p. 9.

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصل الأول : ماهية الحماية الجزائية للبيانات الرقمية 07

المبحث الأول : مفهوم البيانات الرقمية وخصائصها 08

المطلب الأول : تعريف البيانات الرقمية 09

الفرع الأول : تعريف البيانات الرقمية 09

الفرع الثاني : تعريف قواعد البيانات الرقمية.....10

الفرع الثاني :: خصائص البيانات الرقية 23

المطلب الثاني: الإلتزامات المترتبة عن معالجة البيانات الرقمية 30

الفرع الأول : ضمانات معالجة البيانات الرقمية 30

الفرع الثاني : إلتزامات المسؤول عن المعالجة 35

المبحث الثاني : أساس الحماية الجزائية للبيانات الرقمية 37

المطلب الأول : جرائم البيانات الرقمية 38

الفرع الأول : جرائم ضد سرية البيانات الرقمية.....38

الفرع الثاني : جرائم ضد سلامة البيانات الرقمية.....43

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية والإدارية للمساس بالبيانات الرقمية 48

الفرع الأول : العقوبات الجزائية.....48

الفرع الثاني : العقوبات الإدارية.....50

خلاص الفصل.....**52**

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لحماية البيانات الرقمية 54

المبحث الأول : الآليات الوقائية لحماية البيانات الرقمية 55

المطلب الأول : التدابير ذات الطابع الإداري.....55

الفرع الأول : موافقة الشخص المعني.....55

الفرع الثاني : التصريح و الترخيص.....56

المطلب الثاني : التدابير التقنية.....59

الفرع الأول : تقنية التشفير.....59

الفرع الثاني : تقنية الجدران و المراقبة الإلكترونية.....61

المبحث الثاني : الآليات القمعية لحماية البيانات الرقمية 64

المطلب الأول : الآليات المؤسساتية.....64

الفرع الاول : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و مكافحته.....65

الفرع الثاني : السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....69

المطلب الثاني : الآليات القانونية لحماية البيانات الرقمية 73

الفرع الأول : إختصاص القضاء الجزائي بحماية البيانات الرقمية 73

الفرع الثاني : وسائل القضاء الجزائي لحماية البيانات الرقمية 75

خلاصة الفصل الثاني 85

خاتمة 87

قائمة المراجع 90

مـلخص مذكرة الماستر

أصبح الاعتماد على الطرق التكنولوجية في معالجة المعطيات ذات الطابع الرقمي ضرورة أملتها الظروف الحديثة للتطور التقني، و هو ما يفرض بالمقابل الحرص على تفعيل الرقابة على هذه التقنية بغرض حماية الخصوصية لكل من يتعامل في هذا المجال، فكانت الحماية الجزائية إحدى الوسائل الفعالة في الحفاظ على هذه المكاسب من خلال رصد عقوبات تبناها المشرع الجزائري عبر المنظومة التشريعية، والاعتماد على هيئات جرى استحداثها لهذا الغرض، وهو ما يستدعي ضرورة تحيين بعض النصوص استجابة للتطور المستمر في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية

1/ الحماية الجزائية2/ المعطيات 3/ البيانات 4/ الرقمية 5/ ، قانون العقوبات، 6/ الجرائم 7/ الردعية

Abstract of The master thesis

Relying on technological methods in processing data of a digital nature has become a necessity dictated by the modern conditions of technical development, which in return requires care to activate oversight of this technology for the purpose of protecting the privacy of everyone who deals in this field. Penal protection was one of the effective means of preserving this. Gains come from monitoring penalties adopted by the Algerian legislator through the legislative system, and relying on bodies created for this purpose, which necessitates the need to update some texts in response to the ongoing development in this regard.

key words

1/ Criminal protection 2/ Data 3/ Data 4/ Digital 5/ Penal code, 6/ Crimes 7/ Deterrence